***Dirasat*: Shari'a and Law Sciences, Volume 51, No. 2, 2024**

Deanship of Scientific Research

The Effect of Changing the Jurisprudential Characterization of the Policyholders Relationship with the Insurance Account on the Takaful Insurance Contract

Mohammad Abdulhdi Marzoq Al-Azemi [1*], ***Mohammad Omar AL-Khalaf*** [2]

[1]Department of Islamic Economy & Banking, Faculty of Al-Sharee'a and Islamic Studies, Yarmouk University, Jordan

[2]Departmento of Islamic Economy, Faculty of Sharia, Damascus University, Syria

Received: 14/4/2023
Revised: 22/6/2023
Accepted: 16/10/2023
Published: 15/6/2024

* *Corresponding author:*
malbde87@gmail.com

Citation: Al-Azemi, M. A. M. . ., & AL-Khalaf, M. O. . (2024). The Effect of Changing the Jurisprudential Characterization of the Policyholders Relationship with the Insurance Account on the Takaful Insurance Contract. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *51*(2), 104–124.
https://doi.org/10.35516/law.v51i2.4705

© 2024 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This study aimed to investigate the jurisprudential characterizations of policyholders' relation with the insurance account. The collaborative Takaful Insurance Contract has been characterized differently; some viewed it based on the recompense between the installment and compensation; others considered it as conditional gift, the vast majority of contemporary scholars characterized it as being a commitment to donation which was supported by the sharia criteria. The Consortium of Islamic Fiqh characterized Takaful Insurance as being a form of collaboration; others conceptualized it based on the wakf or the collaborative recompense.

Methods: The research adopted the inductive and the descriptive analytical approaches by screening the various jurisprudential characterizations suggested by the contemporary scholars on the collaborative Takaful Insurance and then described, analyzed and demonstrated the impact on the contract.

Results: The jurisprudential characterization adopted by this study is to characterize the Takaful Insurance based on commitment with donation. The study concluded that investment of the insurance surplus doesn't vary by the jurisprudential characterization. The party that exercises the investment varies by who eventually owns the insurance surplus. The relationship between the subscribers under the collaborative Takaful contract varies by the jurisprudential characterization. As for the sharia governance, the existence of Sharia Control Body is imperative and doesn't vary by the jurisprudential characterization. Ultimately, the imposition of the Zakat varies by the jurisprudential characterization of the Takaful insurance.

Conclusions: There are many jurisprudential characterizations of Takaful Insurance. The variability of such characterizations impacts the collaborative Takaful Insurance in some inherent points.

Keywords: Jurisprudential characterization, Takaful Insurance, Islamic insurance companies.

أثر تغير التكييف الفقهي لعلاقة حملة الوثائق بحساب التأمين على عقد التأمين التكافلي

محمد عبد الهادي مرزوق العازمي [1*]، ***محمد عمر الخلف*** [2]

[1] قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن

[2] قسم الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة دمشق، سورية

ملخّص

الأهداف: هدف البحث إلى تناول التكييفات الفقهية لعلاقة حملة الوثائق بحساب التأمين، وأثر تغير تلك التكييفات على عقد التأمين التكافلي، حيث اختلف تكييف عقد التأمين التكافلي، فالبعض اعتبره قائماً على المعاوضة بين القسط والتعويض، فيما اعتبره البعض الآخر قائماً على الهبة المشروطة (هبة بعوض)، أما جمهور العلماء المعاصرين فقد كيفوه على الالتزام بالتبرع، وهذا ما رجحته المعايير الشرعية، واختار مجمع الفقه الإسلامي تكييف التأمين التكافلي على أساس التعاون، فيما اعتبره البعض قائماً على مبدأ الوقف، واختار البعض تكييفه على أساس المناهدة، والبعض الآخر اختار تكييفه على أساس المعاوضة التعاونية، فيما وجدت تكييفات أخرى تجمع بين المعاوضة والتبرع في تكييف التأمين التكافلي.

المنهجية: يتمثل منهج البحث في المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي التحليلي، من خلال استقراء التكييفات الفقهية التي قدمها العلماء المعاصرون للتأمين التكافلي، ووصفها وتحليلها وبيان أثر تغيرها على العقد.

النتائج: إن التكييف الفقهي الذي اختارته الدراسة هو تكييف التأمين التكافلي على أساس الالتزام بالتبرع عملاً بما نصت عليه المعايير الشرعية، كما توصلت الدراسة إلى أن استثمار الفائض التأميني لا يختلف باختلاف التكييف الفقهي للتأمين التكافلي، لكن يختلف من يقوم بالاستثمار بحسب من يملك الفائض التأميني بناء على اختلاف التكييف الفقهي، كما أن العلاقة بين المشتركين أنفسهم في التأمين التكافلي تتغير بتغير التكييف الفقهي، وفيما يتعلق بالحوكمة الشرعية ووجود هيئة الرقابة الشرعية فإن وجودها مطلوب ولا يتأثر بتغير التكييف الفقهي للتأمين التكافلي، أما بالنسبة للزكاة فإن وجوبها يختلف باختلاف التكييف الفقهي للتأمين التكافلي.

الخلاصة: هناك العديد من التكييفات الفقهية لعقد التأمين التكافلي، ويؤثر تغير التكييف الفقهي على التأمين التكافلي في بعض النقاط المتعلقة بهذا العقد.

الكلمات الدالة: التكييف الفقهي، التأمين التكافلي، شركات التأمين الإسلامية

مقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد: فإن التأمين التكافلي الإسلامي ظهر في هذا العصر حلاً بديلاً عن التأمين التجاري التقليدي الذي أفتى جمهور العلماء المعاصرين بعدم جوازه، لذلك ظهر التأمين التكافلي الإسلامي بديلاً يلبي حاجات الناس في إجراء عقود التأمين على أنفسهم وممتلكاتهم وصحتهم، وقد اختلفت التكييفات الفقهي لعقد التأمين التكافلي، فيرى البعض أنه يقوم على أساس الالتزام بالتبرع من كل مشترك، فيما يرى البعض الآخر أنه يقوم على أساس الهبة المشروطة بالعوض والتي يعبر عنها الفقهاء بهبة الثواب، فالمشترك يهب صندوق التأمين اشتراكه على أن يقوم الصندوق بتعويضه عند وقوع الخطر، فيما يرى البعض الآخر أنه يقوم على أساس الوقف، فالمشترك يقوم بوقف مبلغ من النقود لصندوق التأمين ليستفيد منه هو والمشتركون في الصندوق، ويأتي هذا البحث لتناول تلك التكييفات الفقهية التي قدمت لعقد التأمين التكافلي وبيان أثرها في ذلك العقد.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في ضرورة معرفة معنى التكييف الفقهي، ومعنى التأمين التكافلي، واستعراض التكييفات الفقهية التي قدمت لعقد التأمين التكافلي، وبيان أثر تغير التكييف الفقهي على عقد التأمين التكافلي على الفائض التأميني، ووجود المخصصات والاحتياطيات، ووجود الحوكمة الشرعية وهيئة الرقابة الشرعية، ووجوب الزكاة.

مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث في وجود عدة تكييفات قدمها العلماء المعاصرون للتأمين التكافلي الإسلامي، ويختلف الأساس العملي للتأمين التكافلي بين تلك التكييفات، ومن هنا جاءت الدراسة لتبين تلك التكييفات وما هو أثر تغيرها، وستحاول الدراسة الإجابة عن السؤال الرئيسي التالي: ما أثر تغير التكييف الفقهي على عقد التأمين التكافلي؟ ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية:

1- ما التكييف الفقهي؟ وما أهميته؟ وما مقوماته؟
2- ما عقد التأمين التكافلي؟ وما أهميته، وما أركانه؟
3- ما التكييفات الفقهية لعقد التأمين التكافلي فيما يتعلق بالعلاقة بين المشتركين أنفسهم مع صندوق التأمين؟
4- ما أثر تغير التكييف الفقهي لتلك العلاقة على عقد التأمين التكافلي؟

أهداف البحث: تتمثل أهداف البحث في الإجابة عن التساؤلات الواردة في أسئلة البحث، ومن ذلك:

1. بيان معنى التكييف الفقهي، وذكر أهميته، والإشارة إلى مقوماته.
2. الحديث عن عقد التأمين التكافلي، أهميته، وأركانه.
3. استعراض التكييفات الفقهية لعقد التأمين التكافلي فيما يتعلق بالعلاقة بين المشتركين أنفسهم مع صندوق التأمين.
4. بيان أثر تغير التكييف الفقهي على عقد التأمين التكافلي.

الدراسات السابقة: لم يعثر الباحث على دراسة سابقة تناولت أثر تغير التكييف الفقهي على عقد التأمين التكافلي، مع وجود الكثير من الدراسات التي تناولت موضوع التأمين التكافلي والتأمين الإسلامي بشكل عام، أو تناولت بعض جزئياته وأحكامه بشكل خاص، أو ذكرت بعض تكييفاته الفقهية، نورد بعضها فيما يأتي:

أولاً: دراسة عبد الستار أبو غدة، (2007)، بعنوان: "أسس التأمين التكافلي"، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية، دمشق، سورية.

هدفت الدراسة إلى بيان الأسس التي تقوم عليها شركات التأمين التكافلي من حيث التبرع والوقف والمضاربة، كما تناولت الدراسة الفائض التأميني واستثماره حسب الشروط التي تم النص عليها في الوثائق، وخلصت الدراسة إلى أن التأمين التكافلي يقوم على أساس الالتزام بالتبرع، لأن اشتراكات التأمين هي مبالغ متبرع بها كلها أو بعضها لنظام التأمين.

ثانياً: دراسة موسى القضاه، 2010، بعنوان: "التكييف الفقهي للتأمين الإسلامي"، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الثاني، الرياض، السعودية، 1430هـ 2010م.

هدفت الدراسة إلى بيان العلاقات التي تكون في مجموعها عقد التأمين الإسلامي، وبيان العلاقة محل النزاع من بين العلاقات المكونة لعقد التأمين الإسلامي، وتحديد معيار التفريق بين عقود المعاوضة وعقود التبرعات، وتطبيقه على العلاقة محل النزاع في التأمين الإسلامي، وذكر أهم العقود

والعلاقات التي تماثل هذه العلاقة. وخلصت الدراسة إلى أن عقد التأمين الإسلامي مركب من مجموعة من العلاقات التعاقدية كلها محل اتفاق الفقهاء المعاصرين إلا علاقة حملة الوثائق بعضهم ببعض من خلال صندوقهم، وأن الخلاف الفقهي في تكييف هذه القلاقة تراوح بين جعلها من عقود التبرعات أو عقود المعاوضات، وأن التكييف الفقهي الذي توصل إليه الباحث هو اعتبارها من عقود المعاوضة التعاونية، وأن الربا والغرر يغتفران في عقود المعاوضة التعاونية ما داما غير مقصودين.

ثالثاً: دراسة أحمد عباس، 2012، بعنوان: "الفائض التأميني وطرق توزيعه في شركات التأمين الإسلامية"، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن.

هدفت الدراسة إلى بيان الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية والتعرف إلى طرق توزيعه، وخلصت الدراسة إلى بيان التكييف الفقهي للفائض التأميني على أساس الالتزام بالتبرع، وعلى أساس الوقف، وعلى أساس هبة الثواب، والنهد، وبيان دور هيئة الرقابة الشرعية في معالجة الفائض التأميني، كما خلصت الدراسة إلى أن الفائض التأميني حق خالص للمشتركين ويوزع عليهم، ويجوز أخذ جزء منه لدعم الاحتياطيات والمخصصات داخل الشركة.

رابعاً: دراسة أسيد فطاير بعنوان: "التكييف الفقهي للعلاقة التعاقدية بين حملة الوثائق والصندوق في التأمين التكافلي الإسلامي"، بحث مقدم لمؤتمر التأمين والتأمين التعاوني، كلية الدعوة وأصول الدين والقرآن والدراسات الإسلامية، جامعة القدس، 2019م.

تناولت الدراسة العلاقات التعاقدية في التأمين الإسلامي، وبشكل خاص بين حملة الوثائق والصندوق نظراً لتباين الآراء والتوجهات التي تناولت التكييف الفقهي لهذه العلاقة، بين من ألحقها بعقود التبرعات أو المعاوضات، حيث خلصت الدراسة إلى أن معيار التفرقة بين عقد المعاوضة والتبرع قائم على أساس وجود العوض من عدمه، وأن تضمين مقصد الاسترباح من عدمه معيار مهم في التفرقة بين عقود المعاوضات والتبرعات، وخلصت الدراسة إلى تكييف العلاقة بين حملة الوثائق والصندوق في التأمين الإسلامي على أساس المعاوضة التعاونية، وهي معالجة فقهية للخروج من فكرة بناء التأمين الإسلامي على أساس الالتزام بالتبرع، وإدخال معنى التعاون على عقود المعاوضات.

ومن خلال عرض تلك الدراسات السابقة يلاحظ أن البحث بمجمله جديد من الناحية العملية كونه سيقوم باستعراض التكييفات الفقهية لعقد التأمين التكافلي الإسلامي، ثم الحديث عن أثر تغير التكييف الفقهي على عقد التأمين الإسلامي من خلال الفائض التأميني، ومن خلال وجود المخصصات والاحتياطيات، ومن خلال العلاقات التعاقدية، ومن خلال وجود المخصصات والاحتياطيات، ومن خلال وجوب الزكاة.

منهج البحث: يتمثل منهج البحث في المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي التحليلي، من خلال استقراء التكييفات الفقهية التي قدمها العلماء المعاصرون للتأمين التكافلي، ووصفها وتحليلها وبيان أثر تغيرها على عقد التأمين التكافلي.

خطة البحث: سيتم تناول الموضوع من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: التكييف الفقهي: ماهيته، مقوماته.

المبحث الثاني: عقد التأمين التكافلي: أهميته وأركانه.

المبحث الثالث: التكييفات الفقهية لعقد التأمين التكافلي.

المبحث الرابع: أثر تغير التكييف الفقهي على عقد التأمين التكافلي على مكونات عقد التأمين.

المبحث الأول: التكييف الفقهي: ماهيته، أهميته، مقوماته

المطلب الأول: ماهية التكييف الفقهي وأهميته:

يعد مصطلح التكييف الفقهي من المصطلحات الحديثة والتي تأثر بها الفقهاء المعاصرون من التقائهم بعلماء القانون، الذي يستخدمون مصطلح التكييف الفقهي لمعرفة طبيعة موضوع النزاع في أبحاثهم القانونية، حيث لا نجد في كتب علماء المسلمين المتقدمين استعمالاً لمصطلح التكييف الفقهي، وهذا لا يعني أنهم لم يمارسوا عملية التكييف الفقهي، فقد استخدموا مصطلحات قريبة تعطي نفس النتيجة في التصور الشرعي كالقياس والتخريج الفقهي أو حقيقة الشيء وماهيته أو طبيعته والتي يشترك فيها الفرع مع الأصل في الصفة الجامعة بينهما ليعطي نفس الحكم الشرعي عليها، وعلى هذا سوف يعرض الباحث بعض التعريفات المعاصرة للتكييف الفقهي وصولاً إلى بيان التعريف المختار للباحث.

حيث عرفه علي الخفيف بأنه: "إلحاق عقد بعقد معين شبيه به من العقود التي عرفها الشارع، وعندئذ يعطى العقد الملحق الحكم الذي رتبه الفقهاء على العقد الملحق به من صحة أو بطلان وفساد، وذلك بالنظر في الأركان والشروط" (الخفيف، 1417هـ، 11). فيما عرفه يوسف القرضاوي بأنه: "تطبيق النص الشرعي على الواقعة العملية" (القرضاوي، 1988، 72).

أما الصاوي فقد عرف التكييف الفقهي بأنه: "رد العمليات المعاصرة إلى أصولها الشرعية، وإدراجها تحت ما يناسبها من العقود التي تولى الفقه الإسلامي القديم صياغتها وتنظيم أحكامها ليكون ذلك منطلقاً للإصلاح والتقويم". (الصاوي، 424).

وعرفه شبير بأنه: "تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة

المستجدة، عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقية". (شبير، 2014م، 30).

أو هو: "التصور الكامل للواقعة، وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه"، (القحطاني، 2005، 56).

وهناك مصطلحات مشابهة للتكييف منها مصطلح تنزيل النص على الواقع، ويقصد به: "تطبيق الحكم الشرعي الثابت بالنص على حالة مشخصة"، وبالتالي يكون المقصود بضوابط تنزيل نصوص الأحكام على الوقائع: "الشروط والخطوات المنهجية اللازمة لتطبيق النصوص على الوقائع المعاصرة المشخصة" (الحسن، 1437هـ، 88).

أما التعريف الراجح فهو أن التكييف الفقهي: "الوصف الفقهي للمسألة وبيان مدى انتمائها إلى أصل فقهي معتبر". وهذا التعريف تم تطويره من تعريف قطب سانو بإبدال تحرير المسألة لتكون الوصف الفقهي للمسألة، ويقصد بالوصف الفقهي اختبار الصفات الجامعة المؤثرة بينهما، وبيان مدى انتماء المسألة المعاصرة إلى هذا الأصل الفقهي المعتبر، لمعرفة الحكم الشرعي، وإلحاق ما يجتمع فيه دون تطويع الصفات التي قد لا تلحق فيه.

وإن للتكييف الفقهي مسالك وطرائق لا بد للمجتهد في النازلة من سلوكها للوصول إلى الحكم الاجتهادي الشرعي فيها، ويمكن إجمال تلك المسالك في مسكلين، الأول: مسلك القياس، حيث يتمثل ها المسلك في كونه أعظم طريق يتوصل به المجتهد إلى معرفة الحكم في النوازل المستجدة، حيث يمكن من خلال إلحاق النازلة بالأصل الذي تنتمي إليه وتندرج تحته، والثاني: مسلك التخريج، حيث يقصد به التخريج الفقهي الذي هو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما في ذلك الحكم. (الجراجرة، 2019، 63-72).

أما أهمية التكييف الفقهي فهي تتمثل في كونه يجعل الفقيه مطلعاً على حقائق الفقه الإسلامي ومتعمقاً فيه، وهو ضروري لبيان الأحكام الشرعية للقضايا المستجدة والمسائل المعاصرة، كما يعد التكييف الفقهي للوقائع المستجدة سبباً من أسباب اختلاف الفقهاء فيها. (شبير، 2014، 41). إضافة إلى ذلك يكتسب التكييف أهمية بالغة خاصة أثناء النظر في حكم المسائل المستجدة، حيث إن التكييف الفقهي مرحلة مهمة في العملية الاجتهادية لدوره الكبير في صحة الحكم على المسائل وسلامة الاجتهاد فيها، كما يسهم في الوقوف على مدارك العلماء الفقهية من جهة، والتقريب بين الاجتهادات الفقهية من جهة ثانية، مما يساعد على تقليل الخلاف بين الفقهاء في المسائل المستجدة. (سعادة، 2016، 105).

كما يفيد التكييف الفقهي في معرفة الأسباب المؤثرة للخلاف في المسائل المستجدة وما يلحقها من آثار سواء في الحكم الشرعي أو في العلاقات التعاقدية. (علي بن نوح، 2017، 13-14).

والتكييف الفقهي يعد عملية ضرورية تفرض نفسها عندما يقوم الفقيه بالنظر في مختلف النوازل والقضايا المستجدة، ومحاولة إيجاد الحلول الشرعية لها في جميع أبواب الفقه الإسلامي، وإن جريان هذه العملية في مجراها الصحيح لا بد أن يؤدي إلى وضع الواقعة المستجدة محل البحث في قالبها الفقهي المناسب، وهي الخطوة الأولى في سبيل الوصول للحكم الصحيح، وعلى العكس فإن عدم التكييف الفقهي الصحيح سيؤدي حتماً إلى الخطأ في الحكم، وإذا كان هذا الحال في التكييف الفقهي على العموم، فإن له أهمية خاصة في المسائل والمعاملات والتصرفات المالية، لا سيما المعاصرة منها (لعطاوي، 2021 514-515)، (لشهب، 2019، 256-257).

المطلب الثاني: مقومات التكييف الفقهي وآدابه:

تتمثل مقومات التكييف الفقهي فيما يلي: (شبير، 2014، 63) (الحسن، 1437هـ، 90 وما بعدها) (علي بن نوح، 2017، 16-18) (لعطاوي، 2021، 517-528):

1- **الواقعة المعروضة**: وهي الركن الأول في التكييف الفقهي، ولولاها لما قام الفقيه بإجراء عملية التكييف الفقهي التي يقصد منها بيان الحكم الشرعي لها، ويشترط في صحة التكييف: خلوها من من نص شرعي أو إجماع يبين حكمها، كما يشترط فهمها وتصورها ليكون التكييف الفقهي لها صحيحاً.

2- **الأصل الذي تكيف عليه الواقعة:** إن الأصل الذي تكيف عليه الواقعة المستجدة عنصر مهم في التكييف الفقهي فهو المنارة التي يهتدي بها المجتهد لتكييف الواقعة المستجدة، والأصل الذي تكيف عليه الواقعة أما أن تكون منصوصاً على حكمه في القرآن الكريم، أو في السنة، أو في الإجماع، أو في قاعدة كلية، أو في نص لإمام من أئمة الفقه الإسلامي، ويشترط في هذا الأصل: ثبوته بأن يتأكد الفقيه من ثبوت الأصل الذي يكيف الواقعة المعاصرة عليه، كما يشترط فهمه وتصوره ليكون تكييفه صحيحاً.

3- **حكم الأصل**: ذلك أن نصوص الشارع وأصوله لم تخل من أحكام تشريعية استنبطها العلماء من تلك الأصول، وهذه الأحكام خالدة صالحة لكل زمان ومكان يمكن إنزالها على ما ينزل بالإنسان من وقائع وأحداث كما يمكن إلحاق الوقائع المستجدة بها، ويشترط في حكم الأصل أن يكون ثابتاً غير منسوخ، وأن يكون معقول المعنى، وأن يكشف عن المقاصد الشرعية في حكم الأصل.

4- **مناط الحكم**: يعد مناط الحكم من المقومات الأساسية للتكييف الفقهي، لأن التكييف يقوم على أساس التساوي بين الواقعة المستجدة والأصل الذي هو مناط الحكم، ويشترط فيه أن يكون وصفاً ظاهراً، وأن يكون وصفاً منضبطاً، ومناسباً للحكم، وأن يكون متعدياً إلى غير الأصل لا قاصراً عليه.

5- **المطابقة بين الواقعة المعروضة والأصل**: إن المطابقة بين الواقعة المعروضة والأصل بقصد إلحاق حكم الواقعة بالأصل هي صلب عملية التكييف الفقهي، وهي تقوم على أساس المجانسة في الأركان والشروط، كما تقوم على التأكد من أن مناط الحكم في الأصل متحقق في الواقعة المعروضة، وأن مقاصد الشريعة متحققة فيها، والتثبت من أن إلحاق الحكم بالواقعة لا يفضي إلى مآلات وعواقب تناقض مقاصد الشريعة.

6- **الفقيه الذي يمارس عملية التكييف**: إن وجود الفقيه الممارس للتكييف الفقهي أمر ضروري في عملية التكييف وهو بمثابة الفني المتخصص في المشروع، ويشترط فيه: العلم، والفطنة، وسعة الأفق العلمي، والتقوى، والدربة، والخبرة الكافية في التكييف الفقهي.

ويرى القحطاني وجود عدد من الضوابط التي ينبغي مراعاتها عند القيام بالتكييف الفقهي: (القحطاني، 2005، 71):

1- أن يكون التكييف الفقهي مبنياً على نظر صحيح معتبر لأصول التشريع.
2- بذل الوسع في تصور الواقعة التصور الصحيح الكامل.
3- تحصيل المجتهد الملكة الفقهية في استحضار المسائل وإلحاقها بالأصول.
4- أن يتفق تكييف حكم النازلة المعاصرة مع المقصد الشرعي لذلك الحكم.

5- **المبحث الثاني: عقد التأمين التكافلي: أهميته، أركانه، ومقوماته**

المطلب الأول: تعريف التأمين التكافلي وأهميته:

أولاً: تعريف التأمين لغة واصطلاحاً:

التأمين لغة من المصدر أمن، والأمن والأمان والأَمَنَةُ بمعنى واحد، والأمن ضد الخوف، واستأمن الرجلَ: دخل في أمانه (الرازي، 1995م، 22). وفي الاصطلاح الفني عُرِّف التأمينُ اصطلاحاً بأنه: "نظام مالي يلتزم فيه المؤمِّن بدفع مبلغ مالي، أو إيراد مرتب، أو أي عوض مالي آخر للمستفيد عند وقوع الحادث المرغوب فيه، أو غير المرغوب فيه مدة معينة، مقابل دفع المستأمن قسط التأمين بصفة دورية أو دفعة واحدة" (آل محمود، 2000، 10).

أما في الاصطلاح الشرعي، فقد عَرف مجمع الفقه الإسلامي التأمين التعاوني بأنه: "اشتراك مجموعة أشخاص يتعرضون لخطر أو أخطار معينة، على أن يدفع كل واحد منهم مبلغاً معيناً على سبيل التعاون لصندوق غير هادف إلى الربح، لتعويض الأضرار التي قد تصيب أياً منهم إذا تحقق الخطر المعين، وفقاً للعقود المبرمة والتشريعات المنظمة"(مجمع الفقه الإسلامي، 2013).

وعرفه ملحم بأنه: "عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع لترميم أضرار المخاطر المؤمنة عند تحققها على أساس التكافل والتعاون بينهم، وتدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة بالتأمين بصفة وكيل بأجر، أو هيئة مختارة من حملة الوثائق" (ملحم، 2010، 8).

أما المعايير الشرعية، فقد عرفت التأمين الإسلامي في المعيار رقم 26 بأنه: "اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق (المعايير الشرعية، 2017م، 685).

ويلاحظ أن هذه التعريفات اتفقت على وجود التزامات متبادلة في عقد التأمين التكافلي، حيث يتمثل التزام المشترك في دفع الاشتراك، ويتمثل التزام صندوق التأمين في دفع التعويض عند وقوع الخطر، إلا أنها اختلفت في التكييف الفقهي لعلاقة المشتركين فيما بينهم مع صندوق التأمين، ففي حين اعتبرت المعايير الشرعية تلك العلاقة قائمة على الالتزام بالتبرع اعتبرها مجمع الفقه الإسلامي قائمة على التعاون، وفي هذه الدراسة فإن التعريف الذي يختاره الباحثان لعقد التأمين التكافلي الإسلامي هو تعريف المعايير الشرعية نظراً لشموليته، وهو تعريف جامع مانع للتأمين التكافلي.

ثانياً: أهمية التأمين التكافلي:

تتمثل أهمية التأمين التكافلي في كونه البديل المشروع عن التأمين التقليدي الذي نصت قرارات المجامع الفقهية والمعايير الشرعية على عدم مشروعيته، و إن التأمين بحد ذاته لا يمنع المرض ولا الحوادث الشخصية وغيرها من الأخطار المحتملة، ولكنه استراتيجة لإدارة المخاطر التي قد يتعرض لها الإنسان يتم من خلالها تقليل الخسائر المادية المتوقعة من تحقق هذه الأحداث، **ولذلك تكمن أهمية التأمين في الأمور الآتية:**

1. يساعد التأمينُ المشتركَ على تأمين العلاج من خلال التأمين الصحي عندما لا يتمكن من تأمين العلاج لنفسه، كما أنه يساعده على تقليل الخسائر المتوقعة في التأمين على ممتلكاته (الدوسري 2010م، 9).
2. يساعد التأمين الإنسان على التقليل من الخسائر المادية التي تنشأ من الحوادث المحتملة التي قد يتعرض لها، مثل حوادث المركبات والحرائق و السرقة وغيرها من الأخطار، وتتمثل أهمية التأمين من خلال تقليل الآثار السلبية الناجمة عن الأحداث المختلفة والأخطار الجسيمة، وبهذا يؤدي التأمين دوره في تفادي هذه الأخطار المتوقعة (فلاح، 2008، 14).

3. يجعل التأمين المشرفين على الوحدات الاقتصادية يهتمون برسم السياسات الإنتاجية بدلاً من الاهتمام برسم السياسات المختلفة لمواجهة الأخطار والحوادث المتوقعة، وهذا يعمل على رفع مستوى الكفاية الإنتاجية، ويتم ذلك من خلال تحسين وتطوير الإنتاج للعناصر المتاحة (عز، 1992م، 12).

المطلب الثاني: أركان عقد التأمين التكافلي وخصائصه:

تتمثل أركان عقد التأمين التكافلي في الصيغة، والعاقدين، والمحل، أما الصيغة فهي تتمثل في الإيجاب والقبول من طرفي العقد، وهما في التأمين الإسلامي يتمثلان بالمشترك، وهيئة المشتركين أو صندوق حملة الوثائق والذي تقوم الشركة بالتوقيع بالنيابة عنه فهي وكيلة عنه في إدارة عمليات التأمين بأجر، ويمكن أن تتم الصيغة باللفظ والكتابة، وبوسائل الاتصال الحديثة، وهي هنا: العقدُ المكتوب الذي ينظم العلاقة بين الطرفين؛ (العلي، والحسن، 2010م، 46)، (عبده، 1978م، 22)، (منظور الحق، 2014، 84).

وفيما يتعلق بأطراف عقد التأمين الإسلامي فهي: (المعايير الشرعية، 2017م، 689):

1- هيئة المشتركين، أو صندوق التأمين: حيث تقوم شركة التأمين بإنشاء صندوق خاص بالتأمين الإسلامي، وقد عرفت المعايير الشرعية حساب التأمين بأنه: "الحساب الذي أنشأته الشركة حسب نظامها الأساسي ليودع فيه أقساط المشتركين وعوائدها واحتياطاتها حيث تكون له ذمة مالية مستقلة، له غنمه وعليه غرمها، وتمثله الشركة في كل ما يخصه" (المعايير الشرعية، 2017م، 689).

2- المشترك أو المستأمن: حيث بتوقيعه على العقد يصبح عضواً في الهيئة، والعلاقة بين المشترك أو المستأمن، وبين الصندوق أو الهيئة هي علاقة تبرع من حيث المبدأ، وقد عرفت المعايير الشرعية المشترك بأنه: "الذي يقبل بنظام التأمين التعاوني ويوقع على وثيقة التأمين ويلتزم بآثارها".

أما فيما يتعلق بمحل العقد في التأمين الإسلامي: فإن المعقود عليه في التأمين الإسلامي هو أمران: (المعايير الشرعية، 2017م، 693).

1- الاشتراك المتبرع به من قبل المستأمن: الذي يمكنه دفعُه مرة واحدة، أو على أقساط محددة، وعرفته المعايير الشرعية بأنه: "قيمة الاشتراك الذي تبرع المشترك به وبأرباحه لصالح التأمين".

2- مبلغ التأمين: وهو المبلغ الذي تدفعه شركة التأمين الإسلامية نيابة عن صندوق التأمين من أمواله هو للمشترك أو المستأمن عند تحقق الخطر المؤمن منه، وعرفته المعايير الشرعية بأنه: "ما تدفعه الشركة من أموال حساب التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه".

وأما الخطر فلا يعد من محل العقد في التأمين الإسلامي، بل يعد سبباً للحصول على التعويض، وعرفته المعايير الشرعية بأنه: "الحادثة المحتملة المشروعة" (المعايير الشرعية، 2017م، 690). ويشترط في الخطر: أن يكون غيرَ محقَّق الوقوع، وهذا يقتضي كونَ الحادث غيرَ مؤكد، ولا مستحيل الوقوع، كما يقتضي ذلك أن يكون الخطر المؤمن منه مستقبلياً لا ماضياً، وأن يكون الخطر غيرَ متعلق بمحض إرادة أحد طرفي العقد؛ لأنه إذا تعلق بمحض إرادة أحد الطرفين، انتفى عنصر الاحتمال، وأصبح تحققُ الخطر رهناً بمشيئة هذا الطرف، ومن ثمَّ ينعدم عنصر من عناصر الخطر، فيقع حينئذ عقد التأمين باطلاً، وأن يكون الخطر المؤمن منه مشروعاً في نظر القانون؛ بأن لا يكون مخالفاً للنظام العام أو الآداب، وأن يكون مشروعاً غير متعلق بمحرم، وأن يكون الخطر المؤمن منه قابلاً للقياس بشكل كمي (المعايير الشرعية، 2017م، 690)، (مجمع الفقه الإسلامي، 2013م).

وفيما يتعلق بخصائص التأمين التكافلي فهو يتميز بمجموعة من الخصائص منها: (عبده، 1988، 108)، (العلي، 2008، 364):

1- تجتمع في التأمين التكافلي الإسلامي صفة المؤمِّن والمؤمَّن له لكل عضو: ومن هنا جاء وصفه بالتكافلي، حيث يتكافل الأعضاء ويؤمنون بعضهم بعضاً.

2- لا يهدف إلى تحقيق الربح بصفة أساسية، بل يهدف بصفة أساسية إلى رفع الضرر الذي يلحق بالأعضاء، وإن كان ذلك لا يمنع من القيام ببعض الأعمال التي تحقق الربح، لذلك فالتأمين التكافلي قائم على التبرع والتضامن، وليس على أساس المعاوضة.

المبحث الثالث: التكييفات الفقهية لعقد التأمين التكافلي

لقد تعددت التكييفات الفقهية لعقد التأمين التكافلي، وفي هذا المبحث سيتم استعراض تلك التكييفات الفقهية، ليتم فيما بعد بيان أثر تغيرها على عقد التأمين التكافلي.

المطلب الأول: التكييف الفقهي للتأمين التكافلي على أساس المعاوضة من نوع خاص:

يعد الشيخ مصطفى الزرقا من أبرز من رأى هذا التكييف، حيث يرى الزرقا أن الأسس الفنية للتأمين تستند كلها إلى محور واحد وهو تحقيق التضامن بين مجموعة من الناس تهددها مخاطر مشتركة، وهذا التعاون يختلف بحسب درجة ظهوره بين التأمين المتبادل، والتأمين لقاء قسط محدد.

فالتأمين المتبادل يقوم به أشخاص يتعرضون لبعض المخاطر عن طريق اكتتابهم بمبالغ معينة، ليؤدى منها التعويض لأي مكتتب عند وقوع الخطر المؤمن منه، فإن لم تكف الأقساط لسداد التعويضات زيدت الجباية غالباً، وإن زاد منها شيء أعيدت للمكتتبين أو جعلت رصيداً للمستقبل، وهذا أشبه بجمعية تعاونية لا تهدف للربح... أما التأمين لقاء قسط محدد وهو الشائع المقصود فيوجد فيه معنى المعاوضة وغرض الربح إلى جانب

التعاون، فالتعاون يكون بصورة غير مباشرة، من خلال المقاصة بين التعويضات التي تدفعها الشركة عند تحقق الأخطار، وبين الأقساط التي تأخذها من المستأمنين، لذلك فالتعويض في الحقيقة يدفعه مجموع المستأمنين إلى المتضرر منهم عن طريق رصيد الأقساط المتجمع لدى الشركة، وما يزيد من رصيد الأقساط عن التعويضات يكون ربحاً للشركة ولا يعاد للمستأمنين، وإن الفكرة التعاونية في نظام التأمين يتوصل إليها عن طريق تجزئة المصائب وتوزيع نتائجها على أكبر عدد ممكن، فبحسب زيادة عدد المستأمنين يتم تجزئة الأضرار وتوزيعها... (الزرقا، 1984، ص 42-43).

كما يشير الزرقا إلى أن عقد التأمين يعطي المستأمن طمأنينة وأماناً من نتائج أخطار الجائحة التي تعرض لها، ولذلك فإن عقده مع الشركة هو من قبيل المعاوضة، وهذه المعاوضة مفيدة محققة للطرفين، ففيها ربح اكتسابي للمؤمن وهو الشركة، وفيها أمان للمستأمين قبل تحقق الخطر، وتعويض له عند تحقق الخطر. (الزرقا، 1984، ص 46).

ولذلك يخلص الزرقا في عقد التأمين إلى قوله: "عقد التأمين فيه معاوضة محققة النتيجة فور عقده، حتى أني لأنتقد على القانونيين عده من العقود الاحتمالية دون تحفظ، فالتأمين فيه عنصر احتمالي بالنسبة للمؤمِّن فقط حيث يؤدي التعويض للمستأمن إن وقع الخطر المؤمن منه، فإن لم يقع لا يؤدي شيئاً، على أن هذا الاحتمال هو بالنسبة لكل عقد تأميني على حده، لا بالنسبة لمجموع العقود التأمينية التي يجريها المؤمن ولا بالنسبة لنظام التأمين في ذاته، لأن النظام يرتكز على أساس إحصائي ينفي عنصر الاحتمال حتى بالنسبة للمؤمن عادة، ومثل ذلك يلحظ في مجموع العقود، أما بالنسبة إلى المستأمن فإن الاحتمال فيه معدوم بالنظر لغاية العقد لأن المقصد الحقيقي في التأمين إنما هو حصول المستأمن على الأمان من الخطر المؤمن ضده، وهذا الأمان حاصل للمستأمين بمجرد العقد دون توقف على وقوع الخطر المؤمن منه بعد ذلك، لأنه بهذا الأمان الذي حصل عليه واطمأن إليه لم يبق بالنسبة إليه فرق بين وقوع الخطر وعدمه، فإن لم يقع الخطر ظلت أمواله وحقوقه مصالحه سليمة، وإنما وقع الخطر عليها أحياها التعويض، فوقوع الخطر وعدمه بالنسبة إليه سيان بعد عقد التأمين، وهذا ثمرة الأمان والاطمئنان الذي منحه إياه المؤمن نتيجة للعقد في مقابل القسط وهنا المعاوضة الحقيقية" (الزرقا، 1984، ص 49-50).

وقد أجاب الزرقا رحمه الله على الاعتراض بأن الأمان ليس مالاً يقابل بعوض بأن الأمان أعظم ثمرات الحياة، وضرب عليه مثالاً وهو الاستئجار على الحراسة، فالأجير الحارس وإن كان مستأجراً على عمل يؤديه هو القيام بالحراسة إلا أن عمله ليس له أثر أو نتيجة سوى تحقيق الأمان للمستأجر على الشيء المحروس من السطو والتعدي والإتلاف والسرقة، فهذا دليل على أن الأمان من الطوارئ يجوز شرعاً أن يبتغى بعوض، وهكذا الحال في عقد التأمين، حيث يبذل المستأمن جزءاً من ماله في سبيل الحصول على الأمان من نتائج الأخطار التي يخشاها (الزرقا، 1984، ص 50-51، وص 95 مناقشة الزرقا لاعتراض الشيخ أبو زهرة)، (الزرقا، 1962، ص 47-48).

وفي موضع آخر يؤكد الزرقا هذه الخلاصة فيقول: "أما بالنسبة إلى المستأمن فإن الاحتمال فيه معدوم، وذلك لأن المعاوضة الحقيقية في التأمين بأقساط إنما هي بين القسط الذي يدفعه المستأمن وبين الأمان الذي يحصل عليه، وهذا الأمان حاصل للمستأمن بمجرد العقد دون توقف على وقوع الخطر المؤمن منه بعد ذلك..." (الزرقا، 1962، ص 46)، وفي موضع آخر يقول: "وأوضح دليل على تحقق ذلك الأمان الاقتصادي في عقد التأمين بمجرد التعاقد مما يدل على صلاحيته لهذه المحلية العقدية هو تسمية هذا العقد باسم التأمين، مما يشعر بأن موضوعه هو منح الأمان والاطمئنان، وقد عرف ووقع فعلاً في العلاقات والمعاهدات الدولية في الإسلام عقود صلح على أن يدفع قوم أو دولة مبلغاً من المال سنوياً للدولة الإسلامية لقاء منحها الأمان لأولئك القوم وحمايتها لهم، أليس في هذا فضلاً عن عقد الحراسة دليل مبدئي للفقيه المتبصر على أن الأمان والاطمئنان على ترميم الأضرار الحاصلة من وقوع أخطار معينة يمكن شرعاً أن يبذل في سبيله مال، وبالتالي يمكن أن يكون هذا الأمان والاطمئنان محلاً جديداً للتعاقد فيه في النطاق المدني؟!" (الزرقا، 1962، ص 86)، (الزرقا، 1984، ص 79).

إلا أن الشيخ الزرقا رحمه الله يعود ويؤكد أن الأمان ليس محلاً لعقد التأمين بل هو غاية له بقوله: "... فأنا لم أقل إن محل عقد الحراسة هو الأمان، بل محل هذا العقد هو القيام بالحراسة، وهي عمل، ولكن العمل ليس له أثر كسائر الأعمال التي يستؤجر الشخص عليها سوى الأمان... فقد اتخذت من هذه الناحية في عقد الحراسة وهي أن غايته وأثره هو الأمان دليلاً استئناسياً على جواز بذل المال شرعاً لقاء الحصول على الأمان بعقد خاص، وهذا هو الواقع في عقد التأمين" (الزرقا، 1962، ص 87)، (الزرقا، 1984، ص 51، ص 80). ويقول أيضاً: "والعقود جميعاً إنما شرعت بحسب غاياتها ونتائجها، فما هي غاية عقد الحراسة، وما هو ذلك الأثر الذي يحصل من عمل الحارس؟ الجواب واضح وهو أن ذلك الأثر ليس سوى أمان المستأجر واطمئنانه إلى أن هذه الحراسة ستحقق له سلامة الشيء المحروس... فهذا دليل على أن الأمان من الطوارئ يجوز شرعاً أن يبتغى بعوض..." (الزرقا، 1962، ص 108)، (الزرقا، 1984، ص 95) ويفهم من هذا الكلام أن الشيخ الزرقا رحمه الله يرى أن الأمان هو الغاية التي يريد المستأمن الحصول عليها من خلال عقد التأمين وهي نفس الغاية الموجودة في عقد الحراسة الذي أجازه الفقهاء.

ويخلص الزرقا في رأيه أن عنصر المعاوضة موجود قطعاً في التأمين التبادلي وإن لم يكن ظاهراً فيه ظهوره في التجاري، فالمساهم في صندوق التأمين التبادلي إنما يقدم مساهمته في الصندوق لترميم أي ضرر يلحق أحد المساهمين، وهو منهم، أي إنما يقدمه على أساس أن يعوض من الصندوق ضرره هو أيضاً، ولولا أنه مشمول بهذا التعويض إن لحقه ضرر لما ساهم أصلاً، كما أنه يساهم في الصدوق على أساس أنه لا يعوض منه ضرر أي متضرر من غير

المساهمين فيه، لأن المساهمين في صندوق التأمين التعاوني لا يرضون أن تعوض منه أضرار غير المشتركين فيه، والفارق الوحيد أن التجاري تربح منه الجهة التي تقوم على إدارته وهي شركة التأمين التي تقوم بتجميع الأقساط من المستأمنين وتقديم التعويضات للمصابين، والتبادلي لا يربح منه أحد، أما المساهمون في التبادلي التعاوني والمتعاقدون بالأقساط المستأمنون في التجاري فإن فكرة المعاوضة بين ما يدفعونه وبين تعويض الضرر على من يصاب به منهم هي واحدة في النوعين، والمساهم في التعاوني إذا اعتبر متبرعاً فإنما يتبرع للمساهمين الذين يتبرعون هم له أيضاً، وهذا هو معنى المعاوضة مهما سميت، وإن انتفاء الاسترباح من الجهة المديرة لا ينفي فكرة المقابلة العوضية بين المساهمة والتعويض لدى المستفيدين المساهمين (الزرقا، 1984، ص 169-170).

ويلاحظ من خلال هذا التكييف أن العلاقة التعاقدية في التأمين قائمة على أساس المعاوضة بين القسط الذي يدفعه المستأمين، وبين التعويض الذي تدفعه الشركة عند وقوع الخطر المؤمن منه، وبالتالي فهي علاقة تعاقدية قائمة بين طرفين بهدف المستأمن من خلال التعاقد إلى حصوله على الأمان المطلوب، وتهدف الشركة من التعاقد إلى الربح من خلال المعاوضة بين القسط والتعويض، ويترتب على ذلك عدم وجود فصل بين حساب التأمين وحساب المساهمين، لأن الأموال بالتالي تكون مملوكة للشركة، والتعويضات عندما تدفع يتم دفعها من أموال الشركة.

إلا أن أهم ما يُؤخَذ على هذا التكييف أنه يؤدي إلى وجود الربا والغرر في التأمين التكافلي، ذلك أن هذا التكييف يعتبر العقد معاوضة بين القسط والتعويض، إذن هو مبادلة مال بمال، ولا بد عندها من تساوي المالين (التماثل) إضافة إلى التقابض؛ تجنباً للوقوع في الربا بنوعيه (ربا الفضل وربا النسيئة) وهذا ما لا يحصل في عقد التأمين، كما لا بد في هذه الحالة من وجود المعلومية في الأجل والتعويض، وكلاهما مجهول وهذا يؤدي لوجود الغرر في التأمين التكافلي، ووجود الغرر في عقود المعاوضات يؤدي إلى فسادها.

إلا أن الشيخ الزرقا رحمه الله أجاب عن هذه الاعتراضات في كتابه: "نظام التأمين" حيث أشار إلى أن عقد التأمين لا تدخله الربا، ولا يجري فيه الغرر، وفصل في ذلك كثيراً (الزرقا، 1984، ص 45 وما بعدها)، ولن يستطرد الباحثان في ذكر هذه المناقشات نظراً لكونها خارج محل البحث، حيث إن محل البحث ليس مناقشة تلك التكييفات الفقهية بل بيان أثر تغير التكييف الفقهي على عقد التأمين التكافلي.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للتأمين التكافلي على أساس الالتزام بالتبرع:

عرف الفقهاء الالتزام بعدة تعريفات منها: "إلزام الشخص نفسه من المعروف مطلقاً أو معلقاً على شيء" (الحطاب، 1984، 66). أما التبرع اصطلاحاً فهو "بذل المكلف مالاً أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عوضٍ بقصد البر والمعروف غالباً" (الموسوعة الفقهية الكويتية، 10 / 65).

ويقصد بالالتزام بالتبرع: أن المشترك يتبرع بالاشتراك وعوائده لحساب التأمين لدفع التعويضات، وقد يلتزم بتحمل ما قد يقع من عجز حسب اللوائح المعتمدة، فيما يلتزم حساب التأمين بتعويضه عند حصول الخطر (المعايير الشرعية، 2009، 365).

ويعتبر مبدأ الالتزام بالتبرع في التأمين التكافلي من أهم الفروق الجوهرية التي تميزه عن التأمين التقليدي، ذلك أنه وبناء على هذا التكييف يعتبر التأمين التكافلي من عقود التبرعات، على خلاف التأمين التقليدي الذي هو من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية الربحية، وفيما يخص حكم الالتزام بالتبرع، فإن التكييف الشائع للتأمين التكافلي الذي اختاره جمع من الفقهاء هو أن المشترك يلزم نفسه بالتبرع لمجموعة من المشتركين في التكافل، أما ما يحصل عليه المشترك المتضرر فهو أيضاً التزام بالتبرع من محفظة التكافل وهو التزام معلق على وقوع الضرر المؤمَّن منه وتحقق الشروط المنصوص عليها في وثيقة التأمين (أبو غدة، 2007، 11).

وهذا التكييف للتأمين التكافلي بناء على الالتزام بالتبرع هو ما نصت عليه المعايير الشرعية، حيث نص المعيار الشرعي رقم (26) على التكييف الفقهي للتأمين الإسلامي، وهو يقوم على أساس الالتزام بالتبرع من المشتركين، لمصلحتهم، وحماية مجموعهم، بدفع اشتراكات يتكون منها صندوق التأمين الذي تديره هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة على أساس الوكالة بأجر، وتقوم الهيئة أو الشركة باستثمار موجودات التأمين على أساس المضاربة أو الوكالة بالاستثمار، كما نص المعيار الشرعي بشأن (الالتزام بالتبرع): أن المشترك يتبرع بالاشتراك وعوائده لحساب التأمين لدفع التعويضات، وقد يلتزم بتحمل ما قد يقع من عجز حسب اللوائح المعتمدة (المعايير الشرعية، 2009، 364-365).

وإن هذا التأصيل الشرعي مبني على أصل أو قاعدة من القواعد في الفقه المالكي وهي: "من ألزم نفسه معروفا لزمه" (القرافي، 1994، 9 / 208). وقد توسع الحطاب رحمه الله في بيان أنواع هذا الالتزام وأحكامه، ومن أمثلة ما ذكره الحطاب قوله: "من التزم الإنفاق على شخص مدة معينة، أو مدة حياة المنفق أو المنفق عليه، أو حتى يقدم زيد أو إلى أجل مجهول لزمه ذلك ما لم يفلس أو يمت..." (الحطاب، 1984، 71).

ويمكن تطبيق التأمين التكافلي على أساس صيغة الالتزام بالتبرع على النحو التالي (أبو غدة، 2007، 12):

1) يتم إنشاء محفظة للتأمين، ويطلب من المستأمنين أن يتبرعوا بأقساط التأمين للمحفظة حسب اللوائح والأنظمة التي يتم إعلانها من قبل الشركة، وهذه المحفظة هي التي تقوم بدفع التعويضات إلى المشتركين حسب الشروط المنصوصة في اللوائح.

2) لا تملك الشركة محفظة التأمين، وينحصر دورها في إدارة المحفظة في إنشاء حساب مستقل لأموالها وعوائدها، ومصاريفها والتعويضات المدفوعة منها، وفوائضها، ويكون هذا الحساب منفصلاً عن حساب الشركة فصلاً كاملاً، ويجوز للشركة أن تتقاضى أجرة من المحفظة مقابل هذه

الخدمات، ولكن بعض الشركات تؤدي هذه الخدمات بدون عوض.

3) إن الشركة تقوم باستثمار أموال المحفظة على أساس المضاربة الشرعية، تكون هي فيها مضارِبة، وتكون المحفظة رب المال، وتضخ الشركة في وعاء المضاربة جزءاً من رأس مالها أيضاً، فتستحق ربحها مضافاً إلى ما تستحقه بصفة المضارب.

4) إن محفظة التأمين تتزايد مبالغها بتزايد المستأمنين، وبالعوائد التي تكسبها من استثمار أموالها على أساس المضاربة مع الشركة، فإن بقي شيء بعد دفع التعويضات إلى المستأمنين حسب الشروط، وهو الذي يسمى الفائض التأميني، فإن جزءاً منه توزعه الشركة على المستأمنين حسب اللوائح المنظمة لذلك بإشراف هيئة الرقابة الشرعية للشركة.

وهذا التكييف الفقهي للتأمين التكافلي هو ما ترجحه هذه الدراسة أخذاً بما عليه العمل في المعايير الشرعية، وشركات التأمين الإسلامية المعاصرة.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للتأمين التكافلي على أساس التعاون:

وهذا التكييف هو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي حيث أشار في قراره رقم 21/6/200 إلى أن التأمين التعاوني عقد جديد أساسه مبدأ التعاون المنضبط بضوابطه الشرعية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوي، وقد عرف التأمين التعاوني بأنه: "اشتراك مجموعة أشخاص يتعرضون لخطر أو أخطار معينة، على أن يدفع كل واحد منهم مبلغاً معيناً على سبيل التعاون لصندوق غير هادف إلى الربح، لتعويض الأضرار التي قد تصيب أياً منهم إذا تحقق الخطر المعين، وفقاً للعقود المبرمة والتشريعات المنظمة"، ولذلك أشار مجمع الفقه الإسلامي إلى أن التأمين ينقسم من حيث إنشائه إلى قسمين: الأول: تأمين تجاري يهدف إلى تحقيق الربح في صيغته التأمينية من خلال المعاوضة على المخاطر، أما من حيث إدارته من شركة فإن الشركة تستهدف الربح، والثاني: تأمين غير تجاري لا يهدف إلى تحقيق الربح؛ وإنما يهدف إلى تحقيق مصلحة المشتركين فيه باشتراكهم في تحمل وجبر الضرر عنهم، ويطلق على النوع الثاني من التأمين مصطلحات متعددة، منها: التأمين التعاوني، والتأمين التكافلي، والتأمين التبادلي، والتأمين الإسلامي.

كما أشار القرار المذكور إلى أن العلاقة بين المشتركين في الصندوق هي علاقة تعاون مجموعة من الأشخاص فيما بينهم بدفع مبالغ محددة لجبر الضرر أو جلب النفع الذي قد يصيب أحداً منهم، وهو تعاون مبني على المسامحة والمواساة وإباحة حقوق بعضهم بعضاً، وليس مبنياً على المعاوضة والمشاحة وقصد التربح، وفي مثل ذلك يغتفر الغرر الكثير ولا يجري الربا، (مجمع الفقه الإسلامي، 2013، قرار رقم 21/6/200).

ويلاحظ من هذا التعريف أن العلاقة بين المشتركين تقوم على أساس التعاون فيما بين بعضهم البعض لتعويض الأضرار التي قد تصيب أياً منهم إذا تحقق الخطر المعين المقصود في العقد.

المطلب الرابع: التكييف الفقهي للتأمين التكافلي على أساس الوقف

يعرف الوقف اصطلاحاً بأنه: "حبس العين عن التصرفات الناقلة للملك والتصدق بالمنفعة أي صرف منفعته إلى الموقوف عليه" (المعايير الشرعية، 2009، 444).

وقد عرف الدكتور عبد الستار أبو غدة التأمين الإسلامي على أساس الوقف: "بأنه تبرع بالوقف الذي هو أحد صور التبرعات، يخرج به الواقف ما تبرع به عن ملكه ويحبسه من حيث الأصل، مع تحديد ما تصرف فيه غلة ذلك الأصل مع استخدام مبدأ التبرع على الوقف نفسه وأنه لا يكون وقفاً مثله وهذا التبرع على الوقف بديلاً عن التبرع بالاشتراكات" (أبو غدة، 2008، 7).

وعرفه الدكتور علي نور بأنه: "اتفاق أشخاص معرضين لأخطار مشابهة على تلافي الأضرار الناشئة عن تلك الأخطار من خلال وقف اشتراكاتهم أو التبرع بها في صندوق وقفي للتأمين، ويدخلون بذلك في جملة الموقوف عليهم، ويؤمن عليهم الصندوق بحسب ما يقتضيه شرط الواقف" (نور، 2012، 128).

ولقد ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى توصيف التأمين التعاوني الإسلامي على أساس الوقف ليكون بديلاً عن التأمين القائم على أساس التبرع (أبو غدة، 2007، 11). وأصل هذه الفكرة هو "اعتبار أقساط التأمين المدفوعة من قبل المشتركين وقفاً نقدياً مخصصاً لمواجهة المخاطر المتوقعة على أي فرد من المشتركين" (السعد، 2011، 54).

ولقد دعا بعض المعاصرين إلى فكرة الصندوق الوقفي للتأمين كأحد البدائل الشرعية للتأمين التعاوني؛ حيث إنهم يرون وجود شبهات في التأمين التعاوني، وأن أهم شيء في التأمين التعاوني هو أنه يقوم على أساس التبرع المتبادل (العثماني، 2005)، وهذا في الحقيقة معاوضة، كما قال الشيخ الزرقا: "ويُرِدُّ على هذا أن عنصر المعاوضة موجود قطعًا في التأمين التبادلي (التعاوني) إنما يقدم مبلغ مساهمته في الصندوق لتأمين أي ضرر يلحق أحد المساهمين – وهو منهم - أي إنما يقدمه على أساس أن يعوض الصندوق ضرره هو أيضاً، ولولا أنه مشمول بهذا التعويض إن لحقه ضرر لما أسهم أصلًا، كما أنه يسهم في الصندوق على أساس أنه لا يعوض منه أي متضرر من غير المساهمين فيه" (الزرقا، 1984، 170)، وقال: "يتضح إذن أن تصور كون التأمين التبادلي (التعاوني) تبرعاً محضاً لا يؤثر فيه الغرر، وأنه لذلك حلال شرعاً، إنما هو وهم في وهم"، ويتابع قائلًا: "فلا فرق في كل هذه الشبهات المزعومة بين تجاري وتعاوني من حيث طبيعة كلٍّ منهما ومضمونه" (الزرقا، 1984، 173).

وإنه لا سبيل للخروج من الشبهات إلا بتطبيق التأمين من خلال الوقف؛ فهو عقد تبرع، ويجوز له الانتفاع بوقفه إذا كان الوقف عامًّا، واشترط الانتفاع لنفسه مع الآخرين. والأصل في ذلك وقف سيدنا عثمان- رضي الله عنه- عندما أوقف بئر رومة، وجعل دلوه كدلاء المسلمين؛ فقد أخرج النسائي عن عثمان رضي الله عنه قال: "هل تعلمون أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قدم المدينة، وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: "من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة، فاشتريتُها من صلب مالي، فجعلت دلوي فيها مع دلاء المسلمين" (النسائي، كتاب الأحباس، باب وقف المساجد، برقم 3638).

وإذا ما صار التأمين من خلال الصندوق الوقفي، ففيه من الفوائد أكثر من الخروج من الشبهات. ومن تلك الفوائد: أنه يخدم جميع من ينطبق عليهم الوصف الذي حدد لأجله الوقف؛ وهو التأمين، فيستوي في ذلك الطبقة الغنية والطبقة الفقيرة، بخلاف عقد التأمين الذي لا يستطيع الفقير أن يغطي تكاليفه ليشترك فيه؛ فالتأمين الوقفي يسير على مبدأ العدالة، إلا أن المشتركين في الصندوق الوقفي أولى من غيرهم عند وقوع ضرر بهم؛ حيث لا مانع من اشتراط ذلك في عقد التأمين، وبالتالي يوجد التأمين بطريقة شرعية يتلافى فيها المخالفات التي وقع فيها التأمين التعاوني (الكردي، 2011م، 97)، (نجم، 2013م، 58).

ويمكن أن يسعى الصندوق الوقفي للتأمين إلى عدة أهداف؛ يمكن تلخيصها بالتالي: (العازمي، 2015م، 148).

1.تفعيل دور الوقف في تأمين المجتمع من المخاطر المتعددة.

2.دعم وتطوير نظام التأمين من خلال الوقف.

3.الدعوة إلى تكوين أوقاف جديدة لأغراض الصندوق.

4.السعي لإنشاء صندوق لإعادة التأمين من خلال الوقف.

5.دعم وتنسيق جميع الجهود والدراسات التي تهتم بالتأمين الوقفي.

وبالتالي يمكن تطبيق التأمين التكافلي على أساس صيغة الوقف على النحو التالي (العثماني، 2012، 15-18، نور، 2012، 128-129):

1. يتم إنشاء صندوق له شخصية اعتبارية مستقلة يمتلك الأموال ويستثمرها ويُملِّكها حسب اللوائح المنظمة لذلك، ويتم إنشاء الصندوق من قبل الدولة، أو من جهة عامة، أو تخصص شركة إدارة التأمين مبلغاً من المال لإنشاء الصندوق، بحيث يتم الفصل بين حسابات الصندوق والحسابات الخاصة بالشركة.
2. لا يلزم أن يكون رأس مال الصندوق مبلغاً كبيراً، فيكفي الحد الأدنى الذي يعترف به النظام ويكتسب به الشخصية الاعتبارية.
3. يكون للصندوق الوقفي نوعان من الموارد: الأول: اشتراكات التأمين، والثاني: عوائد استثمار أموال الصندوق.
4. يكون مصرف الوقف مخصصاً لأعمال التأمين من مصروفات تشغيلية وعمومية وإدارية وغيرها، بالإضافة إلى دفع تعويضات للمشتركين في الصندوق، أي أن الصندوق يكون وقفاً على معينين، وهم المشتركون التي يتم دفع تعويضاتهم من صندوق الوقف.
5. يكون للصندوق الوقفي هيئة من المساهمين أو المشتركين أو كليهما تنظم عمل الصندوق على أساس الوكالة بأجر.
6. بما أن الصندوق الوقفي مالك لجميع أمواله من الاشتراكات والاستثمار فللهيئة التصرف في الفائض التأميني وفق ما تقتضيه المصلحة واللوائح في شركة التأمين، من خلال توزيعه كاملاً أو جزء منه على المشتركين، أو أخذ جزء منه لدعم الاحتياطيات.
7. في حال تصفية الصندوق يتم تسديد التزاماته، وما بقي من أموال فإنه يصرف في وجوه الخير.

وهناك بعض الفروق والآثار بين تكييف عقد التأمين التكافلي على أساس الوقف، وبين تكييفه على أساس التبرع والتعاون (نجم، 2013م، 58):

1.إن عقد التأمين التعاوني عقد فيه معاوضة؛ لأن المشترك في صندوق التأمين التعاوني إنما يقدم قسط التأمين على أساس أن يُعوَّض من الصندوق إن لحِقه ضرر، ولولا ذلك لما اشترك فيه، وأكبر دليل على عدم كونه تبرعاً محضاً أن المشتركين في الصندوق لا يقبلون أن يعوض من الصندوق أي شخص لم يساهم فيه، أما التأمين الوقفي فهو عبارة عن عقد تبرعٍ باتفاق الفقهاء، حتى في حال اشتراط الواقف لنفسه منفعة الوقف فإنه يبقى تبرعًا.

2.إن الفئات المستفيدة من نظام التأمين التعاوني هم فقط المشتركون، أما في التأمين الوقفي فإن الفئات المستفيدة هي المشتركون ولهم الأولوية، وغيرهم ممن يستحق ولا يملك من الفقراء والمساكين.

3.إن عوائد استثمار أصول الأقساط في التأمين التعاوني تعود لمصلحة المشتركين بعد اقتطاع حصة الشركة كمضارب، أما في التأمين الوقفي فترجع عوائد الأصول لأغراض الصندوق وأهدافه. (القره داغي، 2011م، 223).

4.إن الأصل في الفائض التأميني في عقد التأمين التعاوني أن يعود لصاحبه المستأمن بعد اقتطاع حصته من التعويضات والمصروفات، أما الفائض التأميني في عقد التأمين الوقفي فلا يعود لصاحبه، ويبقى وقفًا يُستثمر أصله ويصرف ريعه للمستحقين (القره داغي، 2011م، 223).

المطلب الخامس: التكييف الفقهي للتأمين التكافلي على أساس الهبة بشرط العوض:

تعرف الهبة اصطلاحاً بأنها: "تمليك عين بعقد على غير عوض معلوم في الحياة" (ابن رشد، 1995، 4 / 2023). أما هبة الثواب فهي: "عطية قصد بها عوض مالي" (الخرشي، 5 / 109).

والمقصود بهبة الثواب: التبرع بقصد أخذ العوض من الموهوب له، فهي أن يعطيك شيئاً في نظير أن تعوضه عنه (الصاوي، 1995م، 3 / 4)، حيث يمكن تطبيق التأمين التعاوني على هذا العقد، أو أن يقاس عليه من حيث كون المشترك دفع مبلغاً هبة لحساب المشتركين، بقصد أن يعوضه حساب المشتركين عند حاجته للتعويض (القره داغي، 2010، 27).

وإن تقييد الهبة بثواب، أو اشتراط العوض فيها لا يرتقي بها إلى مصاف البيع القائم على المعاوضة... إلا أنه لا يعتقد أنها تعتبر من التبرعات المحضة بل هي دائرة بين الأمرين، ونازلة بين المنزلتين، ولكن هذه المنزلة ليست بعيدة عن صيغ الفقه الإسلامي في كثير من التصرفات (القره داغي، 2010، 27).

ويلاحظ أن تطبيق التأمين التكافلي من خلال الهبة بشرط العوض يقتضي أن المشترك في عقد التأمين يهب الاشتراك الذي يدفعه لصندوق التأمين، ولكن هبته مشروطة بأن يقوم الصندوق فيما بعد بتعويضه عند حصول الخطر المؤمن منه، ولذلك تكون هبة المشترك للصندوق، مشروطة بدفع التعويض من الصندوق للمشترك عند حصول الخطر المؤمن منه.

إلا أنه مما يؤخذ على هذا التكييف أن الهبة بشرط الثواب هي بيع كما يظهر من كلام الفقهاء قال ابن رشد في بداية المجتهد: "وأما هبة الثواب فاختلفوا فيها فأجازها مالك وأبو حنيفة ومنعها الشافعي، وبه قال داوود وأبو ثور، وسبب الخلاف: هل هي بيع مجهول الثمن أو ليس بيعاً مجهول الثمن؟ فمن رآه بيعاً مجهول الثمن قال: هو من بيوع الغرر التي لا تجوز، ومن لم يرَ أنها بيع مجهول الثمن قال: يجوز" (ابن رشد، 1995، 4 / 2023)، وجاء في كنز الدقائق للحنفية: "والهبة بشرط العوض هبة ابتداءً، فيشترط فيها التقابض في العوضين، وتبطل بالشيوع، بيع انتهاء، فترد بالعيب وخيار الرؤية وتؤخذ بالشفعة". (الزيلعي، تبيين الحقائق، 5 / 104)، وقال الدردير من المالكية: "هبة الثواب كالبيع في غالب الأحوال" (الدردير، الشرح الكبير، 4 / 116)، وقال ابن حجر: "ولو وهب لشرط ثواب معلوم كوهبتك هذا على أن تثيبني كذا فقبل فالأظهر صحة العقد نظراً للمعنى إذ هو معاوضة مال بمال، فكان كبعتلك، ومن ثم يكون بيعاً على الصحيح" (ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، 6 / 315)، وقال البهوتي: "وإن شرط الواهب فيها عوضاً معلوماً صارت الهبة بيعاً" (البهوتي، كشاف القناع، 4 / 301).

كما نصت على ذلك مجلة الإحكام العدلية التي اعتبرت الهبة بشرط العوض كالبيع وتجري فيها أحكامه، ومن جملتها خيار العيب وخيار الوصف المشروط وغيرها... (حيدر، شرح مجلة الأحكام العدلية، مادة 3)، والبيع هو من عقود المعاوضات، وبالتالي يؤول هذا التكييف إلى كون التأمين التكافلي من عقود المعاوضات وليس من عقود التبرعات، لذلك يقول الزرقا" "إن تصور كون التأمين التبادلي (التعاوني) تبرعاً محضاً لا يؤثر فيه الغرر، وأنه لذلك حلال شرعاً إنما هو وهم في وهم" (الزرقا، 1984، ص 171).

المطلب السادس: التكييف الفقهي للتأمين التكافلي على أساس المعاوضة التعاونية:

وهذا التوصيف يعتمد على أن التأمين التكافلي ليس تبرعاً محضاً، ولا معاوضة محضة، وإنما هو معاوضة هدفها التعاون والتكافل (نور، 2012، 117)، كما اقتُرح هذا التكييف معالجة للخروج من فكرة تقدير البناء العقدي للتأمين بصورته المعاصرة، حيث إن تكييفه بإدخال معنى التعاون على عقود المعاوضات غير الربحية معناه الخروج من معضلة المعاوضة أو التبرع ذاتها (فطاير، 2019، 12).

حيث يعرف عقد المعاوضة التعاوني على أنه "عقد بين طرفين أو أكثر يقدم فيه كل طرف من الأطراف مالاً للطرف أو الأطراف الأخرى بغير قصد الاسترباح، وإنما بقصد التعاون، والمتمثل بتحقيق النفع لطرفي العقد أو أحدهما" (القضاة، 2010، 14-15).

ومعيار اعتبار العقد أنه معاوضة تعاونية هو اتصافه بمعايير منها وجود صفة المعاوضة، وانتفاء قصد الربح من أطراف العقد، وتحقيق منفعة أو تلبية رغبة أو حاجة لطرفي العقد أو أحدهما، وهو عقد غير تجاري لا يقصد منه الربح، ويتسامح فيه بالربا إذا كان غير مقصود، ولا يؤثر فيه الغرر، لكنه عقد معاوضة تتقابل فيه الالتزامات، وقد يكون مؤقتاً أو دائماً، ويمكن أن يدفع العوض مقدماً أو بعد وقوع الحاجة إليه (القضاة، 2010، 16-19).

ويؤيد هذا التوجه أن فكرة الالتزام بالتبرع لا يقصدها مقدمو القسط التأميني، وإنما تعويض أنفسهم في حالة وقوع الخطر، وإن لم يصرحوا بذلك في العقد، وللخروج من ذلك طُرحت فكرة المعاوضة التعاونية لمعالجة هذه القضية، لذلك فالتأمين الإسلامي مرتبط أساساً بطبيعة التعاون وغايته، ومقصده مقصد ضروري معاصر (فطاير، 2019، 13-14).

وبالتالي يلاحظ أن معايير المعاوضة التعاونية متحققة في التأمين التكافلي، فصفة المعاوضة متحققة في العلاقة بين المشتركين، فالمشترك يقدم القسط مقابل التعويض من بقية المشتركين عن الضرر في حال حدوثه، وكذلك الحال في انتفاء قصد الربح فالمشترك لا يقصد عند دفعه للقسط تحقيق الربح من بقية المشتركين بل يقصد السلامة من وقوع الخطر، وكذلك تحقيق منفعة أو تلبية رغبة أو حاجة لطرفي العقد أو أحدهما حيث

تتحقق المصلحة لجميع المشركين والمتمثلة بالطمأنينة والحصول على التعويض عن الضرر عند حدوثه (القضاة، 2010، 33-34).

ويلاحظ أن هذا التكييف يقوم على اعتبار التأمين التكافلي من عقود المعاوضة التعاونية، حيث إن معيار المعاوضة متحقق في المقابلة بين القسط والتعويض، لكن معيار التعاون متحقق أيضاً من خلال انتفاء قصد الربح، كما يلاحظ على هذا التكييف أنه يجمع بين تكييف التأمين على المعاوضة، وتكييف التأمين على التبرع والتعاون، لذلك وصفت العلاقة التعاقدية فيه أنها معاوضة تعاونية.

المطلب السابع: التكييف الفقهي للتأمين التكافلي على أساس المناهدة:

وهذا التكييف للتأمين التكافلي على أساس المناهدة اعتمده المجلس الأوروبي للإفتاء كأحد الوصفين الذين يمكن تأصيل التأمين التكافلي عليهما، واعتمده بعض الباحثين المعاصرين (نور، 2012، 112)، وهو مستمد من مشروعية النهد، والنهد اصطلاحاً عرفه ابن قدامة بأنه: "أن يخرج كل واحد من الرفقة شيئاً من النفقة، يدفعونه إلى رجل ينفق عليهم منه، ويأكلون جميعا" (ابن قدامة، 1997م، 37/13)، وقال ابن حجر: "إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة، والتناهد: إخراج كل واحد من الرفقة نفقة على قدر نفقة صاحبه، يقال: تناهدوا وناهدوا وناهد بعضهم بعضاً، والمُخرَج يقال له: النِّهد، بالكسر، وحكى عمرو بن عبيد عن الحسن البصري أنه قال: أخرجوا نهدكم فإنه أعظم للبركة، وأحسن لأخلاقكم وأطيب لنفوسكم"، وجاء في فتح الباري: "النهد بكسر النون وفتحها: إخراج القوم نفقاتهم على عدد الرفقة" (العسقلاني، 2000، 5 / 159).

ويدفع كل واحد منهم مقدار ما دفعه صاحبه لأجل نفقات السفر، فيتساوون في الدفع ولكنهم لا يتساوون في الصرف فقد يصرف على واحد منهم أكثر، ويأكل أحدهم أكثر، وقد لا يأكل أحدهم، أو يأكل أقل، ومنهم قد يحتاج الإنفاق من أجل صحته، والآخر لا يحتاج، فهذه الفروقات لا يُنظر إليها لأنهم اتفقوا على التعاون والتبرع، وما يتبقى من مصاريف توزع على الجميع إن لم تدخر في سفرة أخرى، وهذا هو عين التأمين التعاوني الإسلامي (القره داغي، 2010، 41).

فتخريج الالتزام بالتبرع على النهد ظاهر، حيث يشترك المشتركون طواعية بدفع مبالغ محددة ويتراضون على إمكانية أن يأخذ بعضهم أكثر من بعض، فقد يعوّض بعضهم لحوادث تقع له دون غيره، ولهم أن يستثمروا ما بقي، وهذه إضافات على النهد وتوسيع لمقاصد التعاون على البِرّ لا تعارض أصل النهد (السعد، 2011، 51). ويعتمد الاستدلال على هذا التكييف من قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث: "إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو او قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم بالسوية، فهم مني وأنا منهم" (البخاري، كتاب الشركة، برقم 2486، 514).

المطلب الثامن: التكييف الفقهي للتأمين التكافلي على أساس الهبة والمشاركة:

وهذا التكييف يقوم على أساس اعتبار التأمين التكافلي فيه معنى الهبة والمشاركة، وكل منهما يقتضي اغتفار الغرر فيه، يقول الدكتور سامي السويلم: "وإذا كان المقصود هو الاشتراك في تحمل المخاطرة اغتفرت جهالة الاشتراكات ومقدار التعويضات، إذ يغتفر في التبرع ما لا يغتفر في المعاوضة، والمقصود وهو الاشتراك في المخاطرة حاصل على كل تقدير، أما وجود التقابل بي التبرعات فلا يقدح في مبدأ الاشتراك في تحمل المخاطر، ونظير ذلك أن الشركة في الأصل نوع من البيوع، وإذا كان عنصر التقابل مغتفراً في الشركة التي يراد بها الربح فمن باب أولى أن يغتفر في الشركة التي يراد بها التبرع دون الربح، أي أن التأمين التعاوني اغتفر فيه التقابل بين التبرعات من جهتين: كونه شركة، وكونه تبرعاً، بخلاف التأمين التجاري الذي تنفرد فيه شركة التأمين بتحمل المخاطر دون البقية، فيدخل ضمن المعاوضات المحضة" (السويلم، 1430هـ، 304).

المطلب التاسع: التكييف الفقهي للتأمين التكافلي على أساس التبرع بشرط النص عليه في العقد:

يقوم هذا التكييف على أساس اعتبار عقد التأمين التكافلي من عقود التبرعات بشرط النص صراحة في العقد على أن القسط المدفوع من العضو يدفع على سبيل التبرع ليعان منه من يستحق العون من أعضاء الهيئة التأمينية، فإن لم يوجد هذا النص كان العقد معاوضة. (القضاة، 2010، ص 6-7).

ويلاحظ أن هذا التكييف يجمع بين المعاوضة والتبرع فهو يعتبر التأمين التكافلي تبرعاً إن تم النص على ذلك في العقد، ومعاوضة إن لم يتم النص في العقد على التبرع بالقسط المدفوع.

وهناك من يرى أيضاً أن عقد التأمين التعاوني من عقود التبرعات سواء وجد نص في العقد على أن القسط المدفوع من العضو يدفع على سبيل التبرع ليعان منه من يستحق العون من أعضاء الهيئة التأمينية، أم لم يوجد هذا النص. (القضاة، 2010، ص 6-7).

المبحث الرابع: أثر تغير التكييف الفقهي على عقد التأمين التكافلي

يتناول هذا المبحث أثر تغير التكييف الفقهي لعقد التأمين التكافلي حسب التكييفات السابقة على عقد التأمين التكافلي من حيث العلاقات التعاقدية فيه، ومن حيث وجود الفائض التأميني واستثماره والعديد من النقاط الأخرى المتعلقة بالتأمين التكافلي.

المطلب الأول: أثر تغير التكييف الفقهي على العلاقات التعاقدية في التأمين التكافلي:

بناء على تكييف التأمين التكافلي على أساس الالتزام بالتبرع فإن شركات التأمين الإسلامي تتكون من المساهمين والمشتركين كما يأتي (النشمي، 2010، 3):

أ - المساهمون: هم الذين يقومون بإنشاء شركة التأمين الإسلامية ويضعون رأس مالها ويوقعون على عقد التأسيس والنظام الأساسي، وهم يمثلون الشركة التي تنظم عمل واستثمار وادارة شركة التأمين الإسلامية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ب - المشتركون: (حملة الوثائق، أو المستأمنون): هم الذين يقومون بدفع اشتراكات التأمين على سبيل التبرع إلى وعاء التأمين لدفع التعويض في حال تحقق المخاطر التي تحدث لأحدهم.

ولذلك فالعلاقات التعاقدية في التأمين الإسلامي متعددة، ومنها ما يأتي (القضاة، 2010، 6)، (الخليفي، 2010، 30)، (المعايير الشرعية، 2017، 24):

1- علاقة المشتركين فيما بينهم: تكون علاقاتهم على أساس عقد التبرع، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فالمشتركون لا يستهدفون تجارةً ولا ربحاً من أموال غيرهم، إنما يقصدون توزيع الأخطار فيما بينهم.

2- علاقة مدير التكافل مع أفراد المشتركين: وهذه العلاقة أساسها عقد الوكالة بأجر، وعلى ضوء هذا العقد يكون مدير التكافل (الشركة) وكيلاً بأجر عن المشتركين في جميع إجراءات التأمين من ترتيب العقود، والوثائق، واستلام الأقساط، ودفع مبالغ التأمين، والتعويضات، وجميع الأمور الإدارية الخاصة بإعادة التأمين، والخصومات، والتقاضي ونحو ذلك.

3- العلاقة بين مدير التكافل وأموال صندوق المشتركين: من خلال عقد المضاربة: وعلى ضوء هذا العقد تكون الشركة مضارباً، فتقوم بالتصرف بتلك الأموال باستثمار الاشتراكات كلياً أو جزئياً على أساس عقد المضاربة نظير حصة شائعة للشركة من الربح بصفتها مضارباً، وإذا حدثت خسارة فهي على رب المال (المشتركين) فقط إلا في حال التعدي والتقصير من الشركة، والربح يُحدد بالنسبة الشائعة. **(الصافي، 2006، 494) (الخرافي، 2014، 11-12).**

ويلاحظ أنه في حال التكييف بناء على الالتزام بالتبرع فسيكون المشترك ملتزماً بالتبرع، ويكون صندوق التأمين ملتَزَماً له بالتبرع عند سداد الاشتراك، وعند حصول الخطر يكون صندوق التأمين ملتزِماً بالتبرع، ويكون المشترك ملتَزَماً بالتبرع له.

أما بناء على التكييف الفقهي بأن التأمين التكافلي قائم على المعاوضة فلا يوجد في هذه الحالة صندوق للمشتركين منفصل عن حساب المساهمين في الشركة، وإنما يوجد في هذه الحالة علاقة تعاقدية بين المشترك وبين الشركة، تقوم هذه العلاقة على المعاوضة بين الاشتراك الذي يدفعه المشترك، والذي يكون ملكاً للشركة بمجرد أن يدفعه المشترك، والتعويض الذي يحصل عليه المشترك عند وقوع الخطر المؤمن منه.

وكذلك في حال التكييف بناء على الهبة بشرط العوض يكون المشترك واهباً وصندوق المشتركين موهوباً له، وتكون العلاقة بين واهب وموهوب له، ويتمثل الموهوب في اشتراك التأمين.

أما في حال التكييف بناء على عقد الوقف فهناك صندوق تأمين منفصل عن الشركة، وسيكون المشترك واقفاً وصندوق المشتركين موقوفاً عليه، وتكون العلاقة بين واقف وموقوف له، ويتمثل الموقوف في اشتراك التأمين.

ويلاحظ من خلال استعراض تلك العلاقات التعاقدية أن العلاقة بين صندوق المشتركين وشركة التأمين لا تتغير باختلاف التكييف الفقهي لعقد التأمين التكافلي فهي تكون وكيلاً بالإدارة ومضارباً بالاستثمار في جميع التكييفات الفقهية، أما العلاقة بين المشتركين أنفسهم من خلال صندوق التأمين فهي التي تتغير بتغير التكييف الفقهي، وهكذا فقد اختلفت العلاقات التعاقدية بين المشتركين وصندوق التأمين باختلاف التكييف الفقهي لعقد التأمين التكافلي.

المطلب الثاني: أثر تغير التكييف الفقهي للتأمين التكافلي على الفائض التأميني:

لقد عرفت المعايير الشرعية الفائض التأميني بأنه: ما يتبقى من أقساط المشتركين والاحتياطات وعوائدهما بعد خصم جميع المصروفات والتعويضات المدفوعة، أو التي ستدفع خلال السنة. (المعايير الشرعية، 2009، 376).

وبناء على تكييف التأمين التكافلي على أساس المعاوضة فإنه لا وجود أصلاً للفائض التأميني على اعتباره معاوضة بين المشترك والشركة، وإن ما يتم دفعه من قسط يكون ملكاً للشركة، وبالتالي فما زاد عن أقساط التأمين يعد ربحاً لشركة التأمين ولا يكون فائضاً تأمينياً، يقول الزرقا: "فليس من فرق في الأساس بين طريقة التأمين التبادلي وطرق التأمين بأقساط... ففي الطريقة الأولى يرد ما يزيد من أموال الصندوق عن تعويض الأضرار الواقعة إلى أصحابه المكتتبين، وفي الطريقة الثانية لا يرد إلى دافعي الأقساط الوفر الحاصل من الفرق بين الأقساط والتعويضات بل يبقى ربحاً لشركة التأمين بمثابة تعويض عن إدارة العمل وتغطية نفقاته الكثيرة من أجور المركز وموظفيه وسائر الأجهزة الكثيرة التي يحتاج إليها (الزرقا، 1984، ص 125).

أما على تكييف التأمين التكافلي على أساس الالتزام بالتبرع فإنه من القواعد الفقهية المقررة قاعدة: "التابع تابع" (ابن نجيم، 1985، 361/1) أي أن: "التابع ينسحب عليه حكم المتبوع"، وهذا يقتضي إعطاء الفرع التابع لأصل ما ذات حكم هذا الأصل، ومن تطبيقات هذه القاعدة: أن ما ينجم عن

المال المملوك من ربح أو فائض يكون تابعاً في الملكية، وبناءً على ذلك فإن تحديد ملكية الفائض التأميني يعتمد على تحديد ملكية أقساط التأمين في حالة كون التأمين على أساس الالتزام بالتبرع، وملكية الأقساط المذكورة هي للمشتركين كل بحسب ما دفع، وليس للمساهمين في الشركة، أما ما يبقى من أقساطهم من فائض تأميني فلا يخرج عن ملكيتهم، وإن كان يبقى تابعاً لذات حكم أصله، كونه التزاماً بالتبرع بحسب الاتفاق، أما إذا لم يوجد اتفاق على ذلك فيبقى ملك هذه الحصة من الفائض لمالك القسط الأصلي وهو المشترك فهو الأولى بها شرعاً (العساف، 2010، 11).

فالملتزم بالتبرع إذا دفع قسطه فإنه يخرج كاملاً من ملكه، ويدخل في محفظة التأمين باعتبارها قد اكتسبت شخصية معنوية بحكم النظام، والفائض يعود على أساس تبرع آخر من حساب التأمين للمشترك دون وجود أي شرط (القره داغي، 2010، 33-34).

وكذلك الحال بالنسبة للتكييف الفقهي على أساس التعاون، فإن الإدارة لا تملك أقساط التأمين لأنها مملوكة لصندوق المشتركين، وبالتالي فالباقي وهو الفائض التأميني يبقى ملكاً لحساب الصندوق ويمكن الاحتفاظ بالفائض التأميني كله للصندوق أو توزيعه كله أو بعضه على حملة الوثائق على نحو يحقق العدالة وحسب لوائح الصندوق (قرار رقم 21/6/200 مجمع الفقه الإسلامي).

وفيما يتعلق بالفائض التأميني على أساس الوقف فالمشترك يقوم بوقف قسط التأمين لصالح صندوق التأمين، وبالتالي فإنه لا يكون تابعاً لملكية المشترك، لأنه موقوف، ولكن له أن يستفيد منه من خلال الأموال المستثمرة في صندوق الوقف، ويشترط ما شاء من كيفية توزيعه (السعد، 2011، 55)، وذلك استناداً إلى مبدأ "شرط الواقف كنص الشارع" (ابن نجيم، 1985، 1 / 333) واستناداً إلى حادثة بئر رومه حيث أوقف عثمان رضي الله عنه وجعل دلوه مع دلاء المسلمين" (العسقلاني، 2000، 5 / 38). وبالتالي فإنه يجوز الاتفاق في عقد التأمين على طريقة احتساب وتوزيع الفائض، كما يجوز الاتفاق على إفادة المشتركين الواقفين في صندوق الوقف، فيمكن توصيف الفائض التأميني بأنه مبلغ نقدي موقوف على حكم ملك الله تعالى، قد فاض من تعويضات عقد التأمين التعاوني، ويتصرف فيه كموقوف بحسب شرط الواقف من حيث المآل عملاً بأحكام الوقف (العساف، 2010، 13). وبما أن الصندوق الوقفي مالك لجميع أمواله بما فيها الاشتراكات وعوائد الاستثمار فللهيئة المشرفة على الصندوق التصرف في الفائض التأميني في نهاية السنة المالية وفق ما تقتضيه المصلحة واللوائح المنظمة لعمله، فيجوز أن يرحل لسنوات مقبلة لتخفيض اشتراكات التأمين، أو أن يوضع في احتياطات لدعم أعمال التأمين أو أن يعاد كله أو بعضه للمشتركين في نهاية الفترة المالية (الشبيلي، 2009، 10).

وبالتالي يلاحظ أن تكييف التأمين التكافلي على أساس الوقف يقتضي أن الفائض التأمين لا يرجع للمشتركين، وإنما يكون وقفاً للصندوق التأميني بما يشمل المشتركين ومن يأتي بعدهم، ويبقى وقفاً مع أصل أموال الصندوق.

أما إذا كيفنا العلاقة التعاقدية على أساس عقد الهبة بشرط العوض "هبة الثواب" فإن الفائض التأميني يأتي باعتباره تنفيذاً لشرط العوض "الثواب"، ولا يقال: إنه رجوع عن الهبة المنهي عنه؛ لأن التبرع هنا مقيد لصالح حساب التأمين الذي هو بمثابة شخصية اعتبارية، وأن ما عاد إليه ليس من باب الرجوع المنهي عنه، وإنما من باب كونه عضواً في هذا الحساب أو هيئة المشتركين، في حين أن الرجوع المنهي عنه هو خاص بالهبة لشخص ثم يتراجع عنها فيستردها بعينها منه وهذا مخالف للقيم السامية والأخلاق العالية، أما أن يثاب على الهدية فهذا أيضاً من الأخلاق العظيمة... لذلك فالمشترك يتبرع بالقسط كله دون اشتراط الرجوع، ولا إرادته، ثم إذا بقي فائض فإن حساب المشتركين يرد عليه ما يراه زائداً، فهما تصرفان لم يربط أحدهما بالآخر، وبالتالي فلا مانع منهما، فليسا وعدين متقابلين على محل واحد، وإنما تبرع مطلق من المشترك، ثم تصرف آخر من حساب التأمين إذا رأى مصلحة في توزيع الفائض (القره داغي، 2010، 6-7).

المطلب الثالث: أثر تغير التكييف الفقهي للتأمين التكافلي على استثمار أموال التأمين واستثمار الفائض التأميني:

لقد عملت شركات التأمين الإسلامية على استثمار اشتراكات حملة الوثائق، وكذلك استثمار ما يبقى منها من الفوائض التأمينية، وهذا أمر مطلوب شرعاً، حيث يعمل الاستثمار على تنمية أموال التأمين وزيادتها، واستثمار الأموال أمر مستحب إذا استثمر بأدوات مشروعة موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، وهناك نوعان من الاستثمار: النوع الأول: استثمار أموال المساهمين، وفي هذا النوع تقوم الشركة باستثمار أموالهم وما ينتج عن الاستثمار من عوائد يُرد إلى المساهمين دون المشتركين، النوع الثاني: استثمار أموال المشتركين لتنميتها وفيه تتحقق مصلحة للمشتركين من خلال رد جزء من الفائض إلى المشتركين أو بتخفيف أقساط التأمين، (عباس، 2012، 71).

وعموماً يمكن استثمار أموال حساب التأمين وأموال الفائض التأميني على أساس المضاربة أو الوكالة بأجر معلوم، وينص على ذلك في وثائق التأمين ليصبح معلوماً من قبل المشتركين، فإذا كان الاستثمار على أساس المضاربة فتكون الشركة المديرة هي الطرف الذي يقوم بالعمل، والمشتركون هم الطرف صاحب المال، ويكون الربح حصة شائعة تقدر بنسبة مئوية معلومة في حالة تحققه، وإذا كان الاستثمار على أساس الوكالة بأجر معلوم فإن الشركة تكون وكيلة عن المشتركين في تنمية واستثمار جزء من أموالهم مقابل نسبة مئوية من الربح المتحقق تماماً كالأجر المعلوم مقابل إدارة العمليات التأمينية، وتضاف حصة الشركة من الأرباح إلى حساب المساهمين أما حصة المشتركين فتضاف إلى جملة أموالهم في صندوق التأمين. (المعايير الشرعية، 2009، 364-367).

وهذا الاستثمار يمكن أن يتم بشكل مباشر في الأسواق المالية من خلال شراء وبيع الأسهم وفق توجهات هيئة الرقابة الشرعية، أو بشكل غير مباشر

من خلال المصارف الإسلامية حيث يتم إيداع تلك المبالغ في حسابات استثمارية، ويكون ذلك وفق أحكام عقد المضاربة بحيث تكون الشركة الطرف صاحب المال بالنيابة عن صندوق المشتركين ويكون المصرف الإسلامي هو الطرف المضارب، والربح بينهما حسب الاتفاق. (صباغ، 2006، 22-23).

ومن خلال ما سبق، يظهر أن استثمار أموال حساب التأمين واستثمار الفائض التأميني لا يختلف باختلاف التكييف الفقهي للتأمين التكافلي، سواء تم تكييفه على أساس الالتزام بالتبرع، أو على أساس الهبة بشرط العوض، أو على أساس الوقف أو على أساس المعاوضة، فالاستثمار مطلوب في جميع التكييفات، لكن قد يختلف من يقوم به باختلاف التكييف الفقهي، ففي حال التكييف بالالتزام بالتبرع أو التعاون أو بالوقف تقوم به الشركة بالنيابة عن صندوق المشتركين، لأن الشركة لا تملك هذه الاشتراكات والفوائض وإنما تعود ملكيتها لصندوق التأمين، أما في حالة التكييف على أساس الهبة بشرط العوض أو على أساس المعاوضة، فإن الشركة تقوم باستثمار الفائض التأميني بالأصالة عن نفسها على اعتبار أن تلك الأموال تكون ملكاً لها بالنظر إلى تلك التكييفات.

المطلب الرابع: أثر التكييف الفقهي للتأمين التكافلي على تكوين المخصصات والاحتياطيات:

يعرف الاحتياطي بأنه المبلغ الذي يخصم من صافي الربح لمقابلة غرض معين أو تحقيق هدف تسعى إليه الشركة، أو تطبيقاً لأحكام قانونية (عبد الله، 1998، ص 414)، أما المخصصات فتعرف بأنها المبالغ التي تكون من أجل مقابلة نقص فعلي أو محتمل في الأصول أو مقابلة زيادة فعلية أو محتملة في الالتزامات (عبد الله، 1998، ص 410).

إن تكوين المخصصات والاحتياطات في شركات التأمين الإسلامية مطلب أساسي لنجاحها، وتمكنها من الوفاء بالتزاماتها في دفع التعويضات من حساب التأمين، لأن التعويضات تنشأ في المستقبل وقد يكون هذا المستقبل للسنة المالية التالية أو التي تليها، فطالما وثيقة التأمين سارية المفعول فالخطر قائم وموجود، واحتجاز هذه المبالغ كمخصصات واحتياطات لا يخل بحق أي طرف من أطراف عقد التأمين (الشركة أو المشترك)، لأن تقوية المركز المالي لحساب المشتركين يصب في صالحهم فهو يعين الشركة بصفتها مديراً لنظام التأمين على دفع التعويضات للمستحقين من المشتركين (حيدر، 2012، 28-29).

فالاحتياطيات والمخصصات ضرورية للتأمين الإسلامي بحسابيه (حساب المساهمين وحساب المشتركين)، فبالنسبة للمساهمين في شركة التأمين الإسلامي فهو ضروري لتقوية المركز المالي للشركة وزيادة قدرتها على تغطية الخسائر مستقبلاً، وكذلك الحال بالنسبة لحساب المشتركين، فهو لازم من لوازم إدارة الأخطار، إلا أن المشتركين غير ملزمين به بقانون الشركات، إلا أنه يجنب من الفائض التأميني بعض الاحتياطات الضرورية لإدارة الأخطار، وهي احتياطات إضافية حسبما تقدره الشركة في نهاية كل سنة (شبير، 2012، 23).

ويجوز للشركة أن تقتطع جزءاً من الفائض التأميني كاحتياطات إذا نصت وثيقة التأمين على ذلك، فقد صدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما يؤيد ذلك، فقد جاء في الفقرة (5) البند (5) أنه: "يجوز أن تشتمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة، مثل تكوين الاحتياطات، أو تخفيض الاشتراكات أو التبرع به لجهات خيرية، أو توزيعها، أو جزء منه على المشتركين على ألا تستحق الشركة المديرة شيئاً من ذلك الفائض"، وكذلك جاء في الفقرة (10) البند (5) أنه: "يجوز تحقيقاً لمصلحة حملة الوثائق أن يقتطع جزء من أموالهم، أو أرباحها احتياطات، أو مخصصات متعلقة بصندوق التأمين على أن لا تؤول إلى المساهمين، وما يتراكم في حساب التأمين يصرف في وجوه الخير عند التصفية" (المعايير الشرعية، 2009، 365).

ومن خلال ما سبق يظهر أن تكوين المخصصات والاحتياطيات لا يختلف باختلاف التكييف الفقهي للتأمين التكافلي، سواء تم تكييفه على أساس الالتزام بالتبرع، أو على أساس الهبة بشرط العوض، أو على أساس الوقف أو على أساس المعاوضة، فوجودها مطلوب في جميع التكييفات.

لكن في حالة التكييف بالالتزام بالتبرع أو بالوقف تقوم به الشركة بالنيابة عن صندوق المشتركين، فيما يتعلق بأموالهم، وبالتالي تكون تلك المخصصات والاحتياطيات مملوكة لهم، وتقوم به الشركة بالأصالة عن نفسها فيما يتعلق بأموالها الخاصة، أما في حالة التكييف على أساس الهبة بشرط العوض أو على أساس المعاوضة فإن الاشتراكات تدخل في أموال الشركة، ولذلك تقوم الشركة بتكوين الاحتياطيات والمخصصات من أموالها الخاصة، وتكون مملوكة لها.

المطلب الخامس: أثر التكييف الفقهي للتأمين التكافلي في وجود هيئة الرقابة الشرعية والحوكمة الشرعية:

تعرف هيئة الرقابة الشرعية بأنها "جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات. ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة" (معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1998، 45).

أما الحوكمة الشرعية، فهي تتمثل في العديد من الجهات المناط بها مراقبة أعمال الشركات للتأكد من التزامها الشرعي، وتتمثل تلك الجهات في: (هيئة الرقابة الشرعية – هيئة الرقابة الشرعية العليا - التدقيق الشرعي الداخلي – التدقيق الشرعي الخارجي).

وفيما يتعلق بوجود هيئة الرقابة الشرعية والحوكمة الشرعية فإن وجودها حتمي ومطلوب (قرار مجمع الفقه الإسلامي 21/6/200) ولا يتأثر بتغير التكييف الفقهي للتأمين التكافلي، فهي توجد في شركات التأمين التكافلي سواء تم تكييفه على أساس الالتزام بالتبرع، أو على أساس الهبة بشرط العوض، أو على أساس الوقف، أو على أساس المعاوضة، حيث تنص المؤسسات المالية الإسلامية ومنها شركات التأمين التكافلي على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا الالتزام مرتبط بوجود هيئة رقابة شرعية ونظام للحوكمة الشرعية (الزيادات، 2010، 9).

وتقوم جهات الحوكمة الشرعية بمراقبة كافة أعمال ونشاطات التأمين التكافلي للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، سواء فيما يتعلق بالصيغ والعقود التي تتعامل بها الشركة، أو فيما يتعلق بموارد الأموال والاشتراكات، وإنشاء حسابين منفصلين، أو فيما يتعلق باستثمار الأموال الموجودة في صندوق التأمين، أو فيما يتعلق باستثمار الفائض التأميني وتوزيعه، أو فيما يتعلق بتشكيل المخصصات والاحتياطيات وفتح الحسابات في المصارف وغيرها من جوانب عمل شركة التأمين التكافلي، ولا يتأثر ذلك سواء تم تكييفها على أساس المعاوضة أو الوقف أو الالتزام بالتبرع فيجب على شركات التأمين في جميع تلك التكييفات الالتزام بأحكام الشريعة من خلال مراقبة هيئة الرقابة الشرعية ومن خلال أجهزة الحوكمة الشرعية المختلفة، لضمان التأكد من الالتزام بالمبادئ التي يقوم عليها التأمين التكافلي (السعد، 2013م، 701).

المطلب السادس: أثر التكييف الفقهي للتأمين التكافلي على وجوب الزكاة:

إن تغير التكييف الفقهي للتأمين التكافلي يؤثر في وجوب الزكاة في أموال التأمين، ذلك أن تكييف التأمين التكافلي على أساس الالتزام بالتبرع فإنها تكون أموالاً عامة، وبالتالي ليس عليها ملك، ولذلك لا تجب فيها الزكاة، لكن المتبرع سوف يزكي تلك الأموال إذا رجعت إليه وتملكها من خلال الفائض التأمين الذي يعود للمشترك.

وكذلك الحال بناء على تكييفه على أساس الوقف حيث يقوم المشترك بوقف المبلغ الذي قام بدفعه وهو قسط التأمين، وهذا يؤدي لعدم وجوب الزكاة في أموال التأمين، لأنها أموال عامة موقوفة يجمعها الصندوق الوقفي للتأمين.

أما في حال تكييفه على أساس الهبة بعوض أو على أساس المعاوضة فسوف تزكى أموال التأمين كاملة باعتبارها من الأموال المملوكة للمساهمين وهم ملاك الشركة، ويملكونها ملكاً خاصاً وبالتالي تجب عليهم الزكاة.

ويلاحظ أن ما سبق، متعلق بأموال التأمين، أما أموال المساهمين وهي أموال الشركة فتجب فيها الزكاة قولاً واحداً، ولا يختلف ذلك باختلاف التكييف الفقهي لعقد التأمين التكافلي، فتلزم الشركة بإخراج الزكاة مباشرة في حالة صدور قانون ملزم بإخراج الزكاة، والنص في النظام الأساسي على الالتزام بإخراج الزكاة، وصدور قرار من الجمعية العمومية بالالتزام بإخراج الزكاة، أما في حالة عدم توفر تلك الشروط فتجب الزكاة على الشركة، وتكون مسؤولية إخراجها على المساهمين، ويكون الواجب على الشركة بيان مقدار الزكاة الواجبة على السهم فقط (المعايير الشرعية، 2017، 880-881).

النتائج

خلص البحث إلى العديد من النتائج، منها:

1- التكييف الفقهي الذي اختارته الدراسة لعلاقة حملة الوثائق بحساب التأمين في عقد التأمين التكافلي هو على أساس الالتزام بالتبرع كما نصت عليه المعايير الشرعية.

2- إن العلاقة التعاقدية بين المشتركين في التأمين التكافلي تتغير بتغير التكييف الفقهي، ففي حال التكييف بناء على الهبة بشرط العوض يكون المشترك واهباً وصندوق المشتركين موهوباً له، وتكون العلاقة بين واهب وموهوب له، ويتمثل الموهوب في اشتراك التأمين، أما في حال التكييف بناء على عقد الوقف فسيكون المشترك واقفاً وصندوق المشتركين موقوفاً عليه، وتكون العلاقة بين واقف وموقوف له، ويتمثل الموقوف في اشتراك التأمين، وفي حال التكييف بناء على الالتزام بالتبرع فسيكون المشترك ملتزماً بالتبرع، ويكون صندوق التأمين ملتزَماً له بالتبرع عند سداد الاشتراك، وعند حصول الخطر يكون صندوق التأمين ملتزِماً بالتبرع، ويكون المشترك ملتَزَماً بالتبرع به، وفي التكييف بناء على المعاوضة فإنه لا يوجد انفصال بين صندوق التأمين وصندوق المساهمين، وإنما تدخل أموال المشتركين في أموال الشركة بمجرد دفعها من المشتركين، وهكذا فقد اختلفت العلاقات التعاقدية في التأمين التكافلي باختلاف التكييف الفقهي لهذا العقد.

3- إن استثمار الفائض التأميني لا يختلف باختلاف التكييف الفقهي للتأمين التكافلي، سواء تم تكييفه على أساس الالتزام بالتبرع، أو على أساس الهبة بشرط العوض، أو على أساس الوقف، مع وجود اختلاف في من يقوم بالاستثمار بناء على ملكية الفائض التأميني وذلك حسب اختلاف التكييف الفقهي.

4- فيما يتعلق بالحوكمة الشرعية ووجود هيئة الرقابة الشرعية، فإن وجودها حتمي ومطلوب ولا يتأثر بتغير التكييف الفقهي للتأمين التكافلي، فهي توجد في شركات التأمين التكافلي سواء تم تكييفه على أساس الالتزام بالتبرع، أو على أساس الهبة بشرط العوض، أو على أساس الوقف

أو على أساس المعاوضة.

5- فيما يتعلق بوجوب الزكاة: فإن الزكاة تجب على أموال المساهمين اتفاقاً، أما على أموال المستأمين فلا تجب الزكاة بناء على التكييف للتأمين التكافلي على أساس الوقف أو الالتزام بالتبرع، أما على أساس المعاوضة أو الهبة بشرط العوض فإن الزكاة تكون واجبة على أموال المشتركين بالتأمين باعتبارها دخلت في ملكية الشركة وأصبحت مملوكة لها.

المصادر والمراجع

الجراجرة، ع. (2019). *التكييف الفقهي وأثر اختلافه عند الأئمة الأربعة في أحكام المعاوضات نماذج تطبيقية معاصرة*. رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة مؤتة، كلية الدراسات العليا، الأردن، http://search.mandumah.com/Record/1015332

الحسن، م. (1437هـ). ضوابط تنزيل النص على الواقع، *مجلة العدل، العدد 73*، المملكة العربية السعودية.

الحطاب، ش. (1984). *تحرير الكلام في مسائل الالتزام*، تحقيق عبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1.

حيدر، هـ. (2012). *الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي*، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الثاني، رابطة العالم الإسلامي، الهيئة الإسلامية للاقتصاد والتمويل.

الخرافي، م. (2014). *المسؤولية الشرعية والقانونية لإدارة شركات التأمين التكافلي المتعلقة بصندوق المشتركين حالة دولة الكويت*، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن، اربد، HTTP://REPOSITORY.YU.EDU.JO/HANDLE/123456789/12004

الخرشي، ع. *الخرشي على مختصر سيدي خليل*"، مطبعة محمد أفندي، مصر.

الخفيف، ع. (1417هـ). *شهادات الاستثمار*، هدية مجلة الأزهر، ربيع الثاني.

الخليفي، ر. (2010). *قوانين التأمين التكافلي الأسس الشرعية والمعايير الفنية*، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، عمان-الأردن.

الدوسري، م. (2010م). *مفهوم التأمين التعاوني*، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه بالتعاون مع الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، (إيسكو)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية).

ديواني، ع. *أهمية التكييف الفقهي والقانوني للوقائع*، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر.

الرازي، م. (1995). *مختار الصحاح*، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة.

ابن رشد الحفيد، م. (1995). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، تحقيق عبد الله العبادي، دار السلام، القاهرة، مصر، ط 1.

الزرقا، م. (1962). *عقد التأمين (السوكرة) وموقف الشريعة الإسلامية منه*" محاضرة ألقيت في مؤتمر أسبوع الفقه الإسلامي، دمشق، 1961م، وطبعت في كلية الشريعة في جامعة دمشق في عام 1962م.

الزرقا، م. (1984). *نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه*، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1.

الزيادات، ع. (2010م). *الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامية وطرق تفعيلها*، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون مع الجامعة الأردنية، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي 1431هـ 2010م.

سعادة، ح. (2016). التكييف الفقهي وأثره في اختلاف الفقهاء، *مجلة الشهاب، عدد 5*، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، ربيع الأول 1438هـ 2016م.

السعد، أ. (2011). *تطبيقات التصرف في الفائض التأميني*، بحث مقدم لرابطة العالم الإسلامي، ملتقى التأمين التعاوني الثالث، الهيئة الإسلامية للاقتصاد والتمويل.

السعد، أ. (2013). *نطاق الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني وآليات تطبيقها*، بحث مقدم للملتقى الرابع للتأمين التعاوني، رابطة العالم الإسلامي، الهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل، الكويت، 1434هـ 2013م، ومنشور في أوراق عمل المؤتمر.

السويلم، س. (1430هـ). *قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي*، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط1.

شبير، م. (2014). *التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية*، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية.

شبير، م. (2012). *الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي*، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الثاني، رابطة العالم الإسلامي، السعودية، https://qspace.qu.edu.qa/handle/10576/4375

الشبيلي، ي. (2009). *التأمين التكافلي من خلال الوقف*، بحث مقدم لملتقى التأمين الإسلامي الأول، الهيئة الإسلامية العالمية، رابطة العالم الإسلامي، السعودية.

الصافي، خ. (2006). *الضوابط الشرعية للاشتراك في التأمينات وإعادة التأمين*، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر.

الصاوي، أ. (1995م). *بلغة السالك لأقرب المسالك على مذهب الإمام مالك*، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ 1995م.

الصاوي، م. (1990). *مشكلة الاستثمار*، دار المجتمع، جدة، ودار الوفاء، القاهرة، الطبعة الأولى.
صباغ، أ. (2007). *الطرح الشرعي والتطبيقي العملي للتأمين الإسلامي*، بحث مقدم للؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، سورية، 13-3-2007.
العازمي، م. (2015م). *نظام الصناديق الوقفية في الكويت واقعه وسبل تطويره*، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، الأردن، إربد، http://repository.yu.edu.jo/jspui/handle/123456789/12864 .
عباس، أ. (2012). *الفائض التأميني وطرق توزيعه في شركات التأمين الإسلامية تقدير إسلامي*، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، http://repository.yu.edu.jo/jspui/handle/123456789/10983
عبد الله، خ. (1998م). *الرقابة والتدقيق في البنوك*، دار وائل للنشر، الأردن، عمان، ط1.
عبده، س. (1988). *الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين*، دار الكتاب الجامعي، مصر، القاهرة، ط1.
عبده، ع. (1978م). *التأمين بين الحل والتحريم*، دار الاعتصام، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى.
العثماني، ح. (2005م). *التأمين التكافلي*، بحث في الندوة السادسة والعشرين لدلة البركة، التي أقيمت في جدة أكتوبر 2005م.
عز، ع. (1992م). *مبادئ التأمين*، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
العساف، م. (2010). *الفائض التأميني أحكامه ومعايير احتسابه وتوزيعه*، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وموقف الشريعة منه، الجامعة الأردنية، بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، https://iefpedia.com/arab/?p=17456
العسقلاني، أ. (2000). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، دار السلام، الرياض، السعودية، ط1.
العلي، ص. والحسن، س. (2010م). *معالم التأمين الإسلامي مع تطبيقات عملية لشركات التأمين الإسلامية دراسة فقهية للتأمين التجاري والإسلامي*، دار النوادر، دمشق، سورية، الطبعة الأولى.
العلي، ص. (2008). *المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية*، دار النوادر، دمشق، سورية، ط1.
أبو غدة، ع. (2007). *أسس التامين التكافلي*، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية، دمشق، سورية.
أبو غدة، ع. (2008). *نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف بديلاً عن التأمين من خلال التبرع*، الندوة العالمية للتأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا.
فطاير، أ. (2019). *التكييف الفقهي للعلاقة التعاقدية بين حملة الوثائق والصندوق في التأمين التكافلي الإسلامي*، بحث مقدم لمؤتمر التأمين والتأمين التعاوني، كلية الدعوة وأصول الدين والقرآن والدراسات الإسلامية، جامعة القدس، https://staff.najah.edu/media/conference/2020/11/12
فلاح، ع. (2008م). *التأمين مبادئه وأنواعه*، دار أسامة، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى.
القحطاني، م. (2005). التكييف الفقهي للأعمال المصرفية المعاصرة مفهومه وأهميته وضوابطه، *مجلة العدل، 7(28)*، وزارة العدل، السعودية، 43-84.
القحطاني، م. (2000). *منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة*، أطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.
ابن قدامة، ع. (1997م). *المغني*، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط3.
القرافي، أ. (1994). *الذخيرة في الفقه المالكي*"، دار الغرب، بيروت، حققه محمد حجي.
القره داغي، ع. (2011م). *التأمين التكافلي الإسلامي: دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية*، دار البشائر الإسلامية، ط6.
القره داغي، ع. (2010). *الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي دراسة فقهية مقارنة*، بحث مقدم لرابطة العالم الإسلامي، الهيئة الإسلامية للاقتصاد والتمويل، ملتقى التأمين التعاوني الثاني، 6-2010/10/7م.
القرة داغي، ع. (2010). *مفهوم التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته دراسة فقهية اقتصادية*، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وموقف الشريعة منه، الجامعة الإسلامية بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
القرضاوي، ي. (1988). *الفتوى بين الانضباط والتسيب*، دار الصحوة، الطبعة الأولى.
القضاه، م. (2010م). *التكييف الفقهي للتأمين الإسلامي*، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون مع الجامعة الأردنية، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي 1431هـ 2010م، https://iefpedia.com/arab/?p=23993
الكردي، ه. (2011م). *الصندوق الوقفي للتأمين*، الأمانة العامة للأوقاف، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، دولة الكويت، ط1.
لشهب، أ. (2019م). أهمية التكييف الفقهي في الاجتهاد الفقهي المعاصر، *مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، 4، (2)*، 245-266، https://www.asjp.cerist.dz/en/article/96276
لعطاوي، ف. (2021). التكييف الفقهي لقضايا المعاملات المالية المعاصرة: ماهيته وأهميته ومقوماته ومتطلباته، *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، 10(3)*، 507-538، https://www.asjp.cerist.dz/en/article/167479
آل محمود، محمد عبد اللطيف، (2000). *التأمين الإسلامي وتطبيقه في شركات التأمين الإسلامية*، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، الأردن.
مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم 200 (21/6) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) 1435هـ، 2013م.

ملحم، أ. (2010). *بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني*، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

منظور الحق، أ. (2014). التكييف الفقهي للتأمين التعاوني الإسلامي على الديون أنموذج لحل تعثرها، *مجلة مجمع جامعة المدينة العالمية،(9)*، 68-105، http://search.mandumah.com/Record/791309

الموسى، ع. (2010). *التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة*، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مركز التميز البحث في فقه القضايا المعاصرة، 1431هـ 2010م، http://search.mandumah.com/Record/948357/Description

نجم، م. (2013م). *التأمين التعاوني من خلال الوقف الإسلامي (المشكلات والحلول في ضوء تجربتي باكستان وإفريقيا)*، الأمانة العامة للأوقاف، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الكويت.

ابن نجيم، ز. (1985). *غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر*، دار الكتب العالمية، بيروت، لبنان، ط1.

النسائي، أ. (1986م). *سنن النسائي*، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب سوريا، الطبعة الثانية.

النشمي، ع. (2010م). *الفائض وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي*، بحث مقدم إلى المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في مملكة البحرين.

بن نوح، علي. (2017). *الاختلاف في التكييف الفقهي للقضايا المعاصرة دراسة تحليلية مقارنة*، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية تخصص الفقه وأصوله، جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي، الجزائر، http://dspace.univ-eloued.dz/xmlui/handle/123456789/3477

نور، ع. (2012م). *التأمين التكافلي من خلال الوقف دراسة فقهية تطبيقية معاصرة*، دار التدمرية، الرياض، ط 1.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (2017م). *المعايير الشرعية*، معيار التأمين رقم (26)، البحرين، المنامة.

وزارة الأوقاف الكويتية، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، دار السلاسل، الكويت، ط 2.

REFERENCES

Abbas, A. (2012). *Insurance Surplus and Methods of Distribution in the Islamic Insurance Companies, Islamic Appreciation, Master's Thesis*, Department of Economics and Islamic Banking, Yarmouk University, Jordan, http://repository.yu.edu.jo/jspui/handle/123456789/10983

Abdo, P. (1978). *Insurance between Allowance and Prohibition*, Dar Al-Etisam, Egypt, Cairo, first edition.

Abdo, S. (1988). *The Islamic method for the practice of insurance*, Dar al-Kitab al-Jami`, Egypt, Cairo, 1st edition.

Abu Ghuddah, A. (2007). Foundation of Takaful Insurance, Paper Presented to the *Second Conference of Islamic Banks*, Damascus, Syria.

Abu Ghuddah, A. (2008). Takaful Insurance System through Waqf as a Substitute for Insurance Through Donation, *International Symposium on Cooperative Insurance through Waqf System*, International Islamic University, Malaysia.

Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions. (2017). *Sharia Standards and Insurance Standard No. (26)*, Bahrain, Manama.

Al Mahmoud, Mohamed Abdel Latif, (2000). Islamic Insurance and its Application in the Islamic Insurance Companies, *Master's Thesis*, University of Jordan, College of Graduate Studies, Jordan.

Al-Ali, S. (2008). *Islamic financial institutions and their Role in Economic and Social Development*, Dar Al-Nawader, Damascus, Syria, 1st Edition.

Al-Ali, S. and Al-Hassan, S. (2010). *Features of Islamic Insurance with Practical Application on the Islamic Insurance Companies: A Jurisprudential Study of Commercial and Islamic Insurance*, Dar Al-Nawader, Damascus, Syria, 1st Edition.

Al-Asqalani, A. (2000). *Fathe Al-Bari in Explanation of Sahih Al-Bukhari*, Dar Al-Salam, Riyadh, Saudi Arabia, 1st Edition.

Al-Assaf, M. (2010). The Insurance Surplus, Provisions and Criteria of Calculation and Distribution. Paper Presented to *Conference on the Cooperative Insurance: Dimensions and the Sharia Position*. Organized by the University of Jordan, the International Islamic Fiqh Academy, and the Islamic Institute for Research and Training, https://iefpedia.com/arab/?p=17456

Al-Azmi, M. (2015). The Endowment Funds System in Kuwait, its reality and Methods of Development. *Master's Thesis*, Department of Economics and Islamic Banking, Jordan, Irbid, http://repository.yu.edu.jo/jspui/handle/123456789/12864

Al-Dosari, M. (2010). Concept of the Cooperative Insurance. A Research Presented to *Conference of Cooperative Insurance:*

Dimensions, prospects, and the Sharia Position. Organized by the University of Jordan in cooperation with the International Islamic Fiqh Academy, the Islamic Educational, Scientific and Cultural Organization, (IESCO), and the Islamic Research and Training Institute, (member of the Islamic Development Bank Group).

Al-Hassan, M. (1437 AH). Script Application Controls on the Reality. *Al-Adle Magazine*, Saudi Arabia, No. 73.

Al-Hattab, Sh. (1984). *Tahrir al-Kalam in Matters of Commitment*. Authenticated by Abd al-Salam al-Sharif, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, Lebanon, 1st Edition.

Al-Jarajrah, A. (2019), Jurisprudential Characterization, Conceptualization by the Four-Imams, Provisions of Recompense and Contemporary Application Examples-*Unpublished Doctoral Dissertation*, Mutah University, College of Graduate Studies, Jordan, http://search.mandumah.com/Record/1015332

Al-Khafif, A. (1417 AH). Investment Certificates. *Gift of Al-Azhar Magazine*, Rabi` Al-Thani.

Al-Kharafi, M. (2014). Shari'a and Legal Responsibility in Management of the Takaful Insurance Companies Related to the Mutual Fund: Case of the State of Kuwait. *Master's Thesis*. Department of Economics and Islamic Banking, Faculty of Sharia, Yarmouk University, Jordan, Irbid, HTTP://REPOSITORY.YU.EDU.JO/HANDLE/123456789/12004

Al-Kharshi, P. *Al-Kharshi's Commentary on Sidi Khalil's Brief*. Muhammad Effendi Press, Egypt.

Al-Khulaifi, R. (2010). Takaful Insurance Laws: Legal Essentials and Technical Standards. *Conference on the Cooperative Insurance Dimensions, Horizons, and the Sharia Position*. University of Jordan, Amman, Jordan.

Al-Mousa, P. (2010), *Jurisprudential Characterization of an Incidence and Contemporary Applications*. Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Center of Excellence for Research in the Jurisprudence of Contemporary Issues, http://search.mandumah.com/Record/948357/Description

Al-Nasa'i, a. (1986 AD). *Sunan al-Nisa'i*, Islamic Publications Library, Aleppo, Syria, 2nd edition.

Al-Nashmi, A. (2010). The Surplus Distribution in the Islamic Insurance companies: A Research Presented to the *9th Conference of Sharia Boards of Islamic Financial Institutions* held in the Kingdom of Bahrain.

Al-Qahtani, M. (2000). Methodology of Extrapolating Provisions of Contemporary Jurisprudential Emerging Incidence, *Doctoral Dissertation*. Umm Al-Qura University, Saudi Arabia.

Al-Qahtani, M. (2005). The jurisprudential Characterization of Contemporary Banking: Concept, Importance and Controls. *Journal of Justice*. Ministry of Justice, Saudi Arabia, 7(28), 43-84.

Al-Qara Daghi, P. (2010). Concept of Cooperative Insurance, Nature, Controls and Obstacles: An Economic Jurisprudential Study. Paper presented to the *Conference on Cooperative Insurance, Dimensions and the Sharia's position*. Organized by the Islamic University in cooperation with the Islamic Fiqh Academy, and the Islamic Institute for Research and Training.

Al-Qara Daghi, P. (2010). The Insurance Surplus in the Takaful Insurance Companies: A Comparative Jurisprudential Study. Paper presented to the *Second Cooperative Insurance Forum*, held between 6-7/10/2010. Muslim World League, the Islamic Authority for Economics and Finance.

Al-Qara Daghi, P. (2011). *The Islamic Takaful Insurance: An Originative Jurisprudential Study Comparing Commercial Insurance with Practical Applications*. Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, 6th Edition.

Al-Qaradawi, Y. (1988). *Fatwa between Discipline and Laxity*. Dar Al-Sahwa, 1st Edition.

Al-Qarafi, A. (1994). *Al-Dhakhira in Maliki's Jurisprudence*. Dar Al-Gharb, Beirut, Authenticated by Muhammad Hajji.

Al-Qudah, M. (2010). Jurisprudential Characterization of the Islamic Insurance. Paper Presented to the *2nd Cooperative Insurance forum*. Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, https://iefpedia.com/arab/?p=23993

Al-Razi, M. (1995). *Mukhtar Al-Sahah*. Library of Lebanon Publishers, Beirut, Lebanon.

Al-Saad, A. (2011). Applications of Disposition in the Insurance Surplus. Paper Presented to the *Third Cooperative Insurance Forum*, the Muslim World League, The Islamic Authority for Economics and Finance.

Al-Safi, K. (2006). Sharia Controls for Participation in the Insurance and Reinsurance. *Doctoral Disseration*, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University.

Al-Shubaili, J. (2009). Takaful Insurance through the Endowment. Paper Presented to the *1st Islamic Insurance Forum*, the International Islamic Organization, Muslim World League, Saudi Arabia.

Al-Zarqa, M. (1962). The Insurance Contract (Securitization) and the Islamic Sharia's Position. Lecture delivered at *the Islamic Jurisprudence Week Conference*. Damascus.

Al-Zarqa, M. (1984). *The Insurance System, Facts and Legal Opinion*. Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, 1st edition.

Ben Nouh, Ali. (2017). Disparity of Opinions on Jurisprudential Characterization of Contemporary Issues: Comparative Analytical Study. *Master's Thesis in Islamic Sciences, Specialized in Jurisprudence and Principles*. University of Martyr Hama Lakhdar, El-Wadi, Algeria, http://dspace.univ-eloued.dz/xmlui/handle/123456789/3477

Diwani, A. (ND). *The importance of Jurisprudential and Legal Characterization of Facts*. Faculty of Humanities and Islamic Sciences, University of Oran, Algeria.

El Sawy, M. (1990). *The Problem of Investment*. Dar Al-Jum'ah, Jeddah, and Dar Al-Wafa', Cairo, First Edition.

Ezz, P. (1992). *Principles of Insurance*. University House, Beirut, Lebanon, First Edition.

Falah, E. (2008). *Insurance Principles and Types*. Osama House, Amman, The Hashemite Kingdom of Jordan, First Edition.

Haidar, H., (2012). The Insurance Surplus in Islamic Insurance Companies. Paper presented to *the Second Cooperative Insurance Forum*, Muslim World League, Islamic Authority for Economics and Finance.

Ibn Najim, Z. (1985). *Oyoun Al-Basir, Explanation of the Book of Similarities and Analogues*, International Book House, Beirut, Lebanon, 1st Edition.

Ibn Rushd Al-Hafeed, M. (1995). *The Beginning of al-Mujtahid and the End of al-Muqtasid*, Authenticated by Abdullah Al-Abadi, Dar Al-Salam, Cairo, Egypt, 1st edition.

International Islamic Fiqh Academy. (2013). Decision No. 200 (6/21) regarding Sharia Provisions and Controls for the Foundations of Cooperative Insurance in its *21st session in Riyadh* (Kingdom of Saudi Arabia) 1435 AH, 2013 AD.

Kurdish, H. (2011). *Insurance Endowment Fund*. General Secretariat of Awqaf, Studies and Foreign Relations Department, State of Kuwait, 1st Edition.

Kuwaiti Ministry of Awqaf. (ND). *Kuwaiti Encyclopedia of Fiqh*. Dar Al Salasil, Kuwait, 2nd edition.

Laatawi, F. (2021). Jurisprudential Characterization of the Contemporary Financial Transaction Issues: Essentials, Importance, Components and Requirements, *Journal of Ijtihad for Legal and Economic Studies*, 10(3), 507-538, https://www.asjp.cerist.dz/en/article/167479

Lashahab, A. (2019), The Importance of Jurisprudential Characterization of the Contemporary Jurisprudential Jurisprudence, *Journal of Islamic Sciences and Civilization*, 4(2), 245-266, https://www.asjp.cerist.dz/en/article/96276

Manzhur Al-Haq, A. (2014). The Jurisprudential Characterization of Islamic Cooperative Insurance on Debts as a Model for Resolving its Debt, *Journal of Al-Madinah Assembly of International University*, (9), 68-105, http://search.mandumah.com/Record/791309

Melhem, A. (2010). Between Commercial Insurance and Cooperative Insurance, *Cooperative Insurance Conference, Its Dimensions, Prospects, and the Position of Islamic Sharia*, University of Jordan, Amman, Jordan, in cooperation with the Islamic Fiqh Academy, and the Islamic Institute for Research and Training.

Najm, M. (2013). *Cooperative Insurance through the Islamic Endowment (Problems and Solutions in Light of the Experience of Pakistan and Africa)*, the General Secretariat of Awqaf, Studies and External Relations Department, Kuwait.

Othmani, H. (2005). Takaful Insurance. Paper Presented at the *26th Symposium of Dallah Al-Baraka*, held in Jeddah in October 2005.

Saadeh, H. (2016). Jurisprudential Characterization and Impact on the Disparity of Opinions of jurists,. *Al-Shihab Magazine*, Institute of Islamic Sciences, Al-Wadi University, Issue 5, Rabi` al-Awwal 1438 AH 2016 AD.

Sabbagh, A. (2007). The Sharia and Practical Proposition of the Islamic Insurance. Paper presented to the *Second Conference of Islamic Banks and Financial Institutions*, Damascus, Syria, 3-13-2007.

Shabeer, M. (2012). Insurance Surplus in the Islamic Insurance Companies. Paper presented to the *Second Cooperative Insurance Forum*, Muslim World League, Saudi Arabia, https://qspace.qu.edu.qa/handle/10576/4375

Shapeer, M. (2014). *Jurisprudential Characterization of Emerging Incidences and its Jurisprudential Applications*, Dar Al-Qalam, Damascus, Second Edition.